

جامعة شاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مذكرة بعنوان :

حماية المشرع الجزائري للتراث الثقافي المادي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكايمي في تخصص : قانون اعمال

اشراف الأستاذ :

اعداد الطالبة :

د. بن صالحية صابر

بحرون ملاك

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل	أستاذ محاضر ا	الشاذلي بن جديد - الطارف -	رئيسا
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر ا	الشاذلي بن جديد - الطارف -	مشرفا و مقررا
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر ا	الشاذلي بن جديد - الطارف -	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): نور الدين بلال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11004084 100742009

الصادرة بتاريخ: 2026/11/15

عن دائرة: بني شاذلي

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: حماية الدستور الجزائري لتراث الأمازيغي الحادي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 16/11

إمضاء المعني

Bato

جامعة شاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مذكرة بعنوان :

حماية المشرع الجزائري للتراث الثقافي المادي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكايمي في تخصص : قانون اعمال

اشراف الأستاذ :

اعداد الطالبة :

د. بن صالحية صابر

بحرون ملاك

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل		الشاذلي بن جديد - الطارف -	رئيسا
بن صالحية صابر		الشاذلي بن جديد - الطارف -	مشرفا و مقرا
العايب نصر الدين		الشاذلي بن جديد - الطارف -	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026





شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة ومتابعته المستمرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني العلمي، وإلى كل من قدم لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

والله ولي التوفيق.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله تعالى: وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيراً إلى أبي العزيز، الذي كان سنداً وعوناً لي، وغرس في
نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، فله مني كل التقدير والاحترام.

إلى أُمي الغالية، رمز الحنان والعطاء والتضحية، التي لم بخل عليّ بالدعاء
والدعم في كل مراحل حياتي، أطال

الله في عمرها وحفظها. إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر تشجيع
وسعادة ودعم دائم. إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة. ي أساتذتي الأفاضل الذين
أناروا لي طريق العلم
والمعرفة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى الكامل
ق. 04-98	القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي
الأمر 67-281	الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية
الأمر 06-05	الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب
م.ت 10-87	المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية
م.ت 03-324	المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المحدد لكيفيات تصنيف الممتلكات الثقافية غير المنقولة
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58)
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156)

المقدمة

المقدمة :

يُعدّ التراث الثقافي المادي من أثمن ما تمتلكه الأمم والحضارات، إذ يُجسّد الذاكرة الجماعية ويمثل الشاهد الحي على مسيرة الإنسانية عبر الأزمنة. وقد رسّخ الفيلسوف إدموند بيرك هذا المعنى حين أكد أن الأجيال الحاضرة ليست مالكة للتراث بالمعنى المطلق، بل هي أمانةٌ عليه مؤتمنةٌ على تسليمه في أحسن حال لمن يأتي بعدها، وهو ما باتت تُرسّخه منظومة القانون الدولي المعاصر في ظل مفهوم "الإرث المشترك للإنسانية" الذي كرّسته اتفاقية اليونسكو لعام 1972.

وفي بلد كالجزائر الذي احتضن على ترابه حضارات ما قبل التاريخ والأمازيغية والفينيقية والرومانية والعربية والأندلسية والعثمانية، يكتسب التراث الثقافي المادي بُعداً استثنائياً يتجاوز الوظيفة التاريخية ليصبح ركيزةً راسخة في بناء الهوية الوطنية ودعم مسيرة التنمية المستدامة. وقد كشف الحضور الحضاري المتعاقب على هذه الأرض عن ثروة أثرية استثنائية متنوعة الأبعاد، تشمل المواقع الأثرية كتيمة وجميلة ووادي مرتة، والمعالم الإسلامية العريقة في قسنطينة وتلمسان والجزائر العاصمة، فضلاً عن الكنوز المخبوءة في باطن الصحراء الكبرى.

ولا يخفى على المتتبع للمشهد الدولي الراهن أن موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي يحتل مكانةً محوريةً في دائرة الاهتمام الأكاديمي والقانوني والدبلوماسي، لا سيما في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم من نزاعات مسلحة راح ضحيتها إرث أمم بأسرها - كما جرى في تدمير السورية وموصل العراق - إلى تمدد عمراني غير منظم يُلتهِم المواقع الأثرية بصمت، مروراً بظاهرة تهريب منظمة لقطع أثرية تمتد شبكاتهما عبر القارات. وقد أولت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها اليونسكو، اهتماماً بالغاً بهذه القضية من خلال إصدار منظومة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُرسّي التزامات جماعية بالحماية والصون.

والجزائر، في سياق هذه التحولات، ليست بمعزل عن هذه الرهانات؛ فقد رزحت طوال حقبة الاستعمار تحت وطأة عمليات ممنهجة لنهب ثروتها الأثرية وتهديب ممتلكاتها الثقافية إلى متاحف أوروبية، مما جعل استعادة هذا الإرث وحمايته قضية ذات بُعد سيادي راسخ في الوجدان الوطني. ومن هنا جاء الاهتمام التشريعي المبكر بصون التراث، منذ الأمر رقم 67-281 الذي وضع أول إطار قانوني بعد الاستقلال، إلى أن توجّ هذا المسار بصدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يُمثّل صرحاً تشريعياً متكاملًا يُعبّر عن النضج الحقوقي الجزائري في التعامل مع هذا الملف الحساس.

أولاً: إشكالية الدراسة

يستند هذا البحث إلى إشكالية محورية مفادها: إلى أيّ مدى نجح المشرع الجزائري في بناء منظومة قانونية فعّالة لحماية التراث الثقافي المادي، وما هي أبرز التحديات التي تُقيّد هذه الحماية على الصعيد التطبيقي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية: ما المفهوم القانوني للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري والقانون الدولي؟ ما الآليات الإدارية التي أرساها المشرع؟ كيف تتكامل الحماية الجزائية والقضائية مع الحماية الإدارية؟ ما أبرز التحديات التي تواجه منظومة الحماية؟ وما الآفاق المستقبلية لتعزيزها؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من اعتبارات متشابكة: فعلى الصعيد العلمي، يُسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة تحليلية تُعنى بالتراث الثقافي المادي من زاوية قانونية تجمع بين البُعد الوطني والمقارن والدولي. وعلى الصعيد العملي، يُقدّم خريطة تشخيصية للإشكاليات التطبيقية مع مقترحات إصلاحية

مستلهمة من التجارب الدولية الرائدة ومكيّفة مع الخصوصية الجزائرية. وعلى الصعيد الوطني، يكتسب الموضوع راهنيته من حجم التحديات التي يواجهها التراث الجزائري في ظل ضغوط التنمية العمرانية وشبكات التهريب والتغيرات المناخية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

تتضافر جملة من الأسباب في تحفيز اختيار هذا الموضوع؛ إذ يُعدّ القانون رقم 04-98 نصاً تشريعياً بالغ الأهمية لم يحظَ بعدُ بالقدر الوافي من الدراسة والتحليل في الأدبيات القانونية الجزائرية. فضلاً عن ذلك، فإن التطور المتسارع في أساليب الاعتداء على التراث والاتجار به يُوجب دراسة نقدية ومحينة للمنظومة القانونية. كما أن ثراء الإرث الثقافي الجزائري ومكانته في سجل التراث الإنساني المشترك يجعل موضوع حمايته قضية وطنية بامتياز.

رابعاً: المنهج المتبع

اعتمد البحث على منهج تكاملي يجمع بين المنهج الوصفي التحليلي في استعراض النصوص التشريعية وتحليل مضامينها، والمنهج المقارن في استيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحماية القانونية في الجزائر ونظيراتها الدولية، والمنهج النقدي في تقييم مدى فعالية الحماية القانونية القائمة وتشخيص إشكالياتها التطبيقية.

خامساً: صعوبات الدراسة

لم يخلُ مسار إنجاز هذا البحث من جملة صعوبات موضوعية ومنهجية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً على صعيد المادة القانونية والتشريعية: اتسمت النصوص التنظيمية المكَملة للقانون رقم 04-98 بالتشتت وعدم الانتظام في منظومة النشر الرسمي، مما استلزم جهداً استقصائياً مضاعفاً في جمعها وتصنيفها والتحقق من سرياتها، لا سيما في ظل غياب قاعدة بيانات تشريعية موحدة ومحينة في المجال التراثي.

ثانياً على صعيد شُح الدراسات المتخصصة: يعاني هذا الموضوع من شُح واضح في الأدبيات القانونية الجزائرية التي تتناوله بالتحليل المعمق، مما جعل البحث يفتقر في أحيان كثيرة إلى سند نقدي محلي يُحتكم إليه، واضطرَّ الباحث إلى الاستعانة بالمراجع الأجنبية وإخضاعها لعملية تكييف مع الخصوصية التشريعية الجزائرية.

ثالثاً على صعيد التطور المتسارع للظاهرة: إن الطابع الديناميكي لإشكاليات التراث، بما تشهده من تطور مستمر في أساليب الاعتداء والاتجار وتهريب القطع الأثرية عبر الشبكات الرقمية، جعل بعض المعطيات عُرضةً للتجاوز السريع، مما استوجب يقظةً دائمة في تحيين المعلومات وربطها بأحدث المستجدات الدولية.

سادساً: تقسيم الدراسة

انتظمت هذه المذكرة حول ثلاثة فصول رئيسية متكاملة البنية، متسقة المنطق، تُشكّل في مجموعها رحلة معرفية تنطلق من التأسيس المفاهيمي لتصل إلى الآفاق الإصلاحية المستقبلية:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتراث الثقافي المادي، من خلال تعريفه وتحديد خصائصه وأنواعه، ثم استعراض أسسه القانوني الوطني بما يتضمنه من نصوص تشريعية وعقوبات ومخططات تعمير، والدولي بما يشمل من معاهدات ومنظمات ودوره في دعم التنمية المستدامة.

ويُخصَّص الفصل الثاني لآليات الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر، بشقيها الإداري

الذي يشمل الهيئات المختصة وإجراءات التصنيف والرقابة الميدانية، والقضائي الجزائي الذي يُفصّل الحماية المدنية والجنائية ودور القضاء بغرفتيه.

أما الفصل الثالث فيُكرّس للتحديات التي تواجه منظومة الحماية والآفاق المستقبلية لتعزيزها، من

خلال تشخيص ظاهري النهب وضعف الوعي وقصور التطبيق، واستشراف مقترحات التطوير التشريعي وتعزيز الرقابة وإشراك المجتمع المدني والاستثمار في التكنولوجيا الرقمية وتفعيل التعاون الدولي.

وتُختتم المذكرة بخاتمة عامة تستخلص أبرز النتائج وتُصوِّغ جملة من التوصيات الموجهة إلى المشرع

والهيئات التنفيذية المختصة، بما يُسهم في تعزيز منظومة الحماية القانونية للإرث الحضاري الجزائري في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي و القانوني للتراث الثقافي المادي

تمهيد :

يُعدّ التراث الثقافي المادي من أبرز الموروثات الحضارية التي تحمل في طيّاتها ذاكرة الأمم وهويتها عبر الزمن، إذ يجسّد الشاهد الملموس على تعاقب الحضارات وتراكم الإنجازات الإنسانية. ومن هذا المنطلق، باتت حماية هذا الإرث الحضاري ضرورةً قانونيةً وأخلاقيةً تفرضها متطلبات الحفاظ على الهوية الجماعية ودعم مسيرة التنمية المستدامة.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، يستلزم الأمر أولاً الإحاطة الكاملة بالمفهوم العلمي والقانوني للتراث الثقافي المادي، وتحديد خصائصه وأنواعه، ثم استعراض المنظومة القانونية الوطنية والدولية الكفيلة بصونه وحمايته. وعليه، يُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين: يُعنى الأول بماهية التراث الثقافي المادي من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه، فيما يتناول الثاني الأساس القانوني لحمايته على الصعيدين الوطني والدولي.

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي المادي

قبل الخوض في التفاصيل القانونية والتشريعية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المادي، تقتضي الضرورة العلمية الوقوف عند الأسس المفاهيمية التي يقوم عليها هذا الموضوع. ذلك أن تحديد المفهوم يُشكّل نقطة الانطلاق نحو فهم النظام القانوني الذي يحكم الحماية. لهذا الغرض، يتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالب: يتناول الأول تعريف التراث الثقافي المادي، ويُعنى الثاني بخصائصه الجوهرية، فيما يستعرض الثالث أنواعه الرئيسية.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي المادي

تتعدد التعريفات المقدّمة للتراث الثقافي المادي وتباين بتباين المرجعيات الفكرية والقانونية التي ينطلق منها كل منها؛ فبينما يتوسّع الفقه في استيعاب مختلف الأوجه الحضارية والتاريخية، يسعى القانون الوطني إلى ضبط المفهوم ضبطاً دقيقاً يُمكن من تطبيق آليات الحماية، في حين تحرص الاتفاقيات الدولية

على بلورة تعريف جامع يستوعب التنوع الحضاري للشعوب. وعليه، تُقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وفق هذه المستويات الثلاثة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يُقصد بالتراث الثقافي المادي ذلك الإرث الحضاري والفكري الذي خلفته الأجيال السابقة من علماء وكتّاب ومفكرين وفنانين ومبدعين، والذي يتجسد في مختلف إنتاجاتهم وما تركوه من شواهد مادية تعكس طبيعة الحقب التاريخية التي عاشوا فيها. ويشمل هذا التراث المخطوطات، والتحف الفنية، والمعالم العمرانية، فضلاً عن القطع الأثرية المحفوظة في المتاحف، والتي تمثل بدورها تعبيراً عن تنوع الأزمنة والأماكن¹.

ويضم التراث المادي مختلف المواقع والأماكن التاريخية، والصروح المعمارية، والتحف، وغيرها من المقتنيات التي تُحفظ لصالح الأجيال القادمة، خاصة تلك المهمة بمجالات الهندسة، والآثار، والعلوم، والتكنولوجيا، والثقافة بوجه عام.

وتكتسي هذه المكتشفات والأدوات أهمية بالغة في دراسة التاريخ الإنساني، باعتبارها أدلة مادية تسهم في التحقق من صحة المعطيات التاريخية، وتبرز وعي الإنسان بأهمية الحفاظ على ماضيه. كما تعزز هذه الشواهد ارتباط الأفراد بتاريخهم، وتدعم استمرارية الذاكرة الجماعية عبر الأجيال. غير أن هذا التراث يواجه عدة أخطار، من بينها عوامل التلف الطبيعية، وسلوكيات بعض السياح، فضلاً عن ضعف الوعي بقيمته، خاصة من طرف بعض الفئات، وهو ما يستدعي تعزيز آليات الحماية والصون لضمان استمراريته².

¹ أحمد عبد الرزاق أحمد، صيانة الآثار والمباني التاريخية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 45.

² محمد مرسى الشيخ، الحماية القانونية والآثار للتراث الثقافي المادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 112.

الفرع الثاني: التعريف القانوني (التشريع الجزائري)

يُعرّف التراث الثقافي في التشريع الجزائري تعريفاً دقيقاً بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في سنة 1998، حيث نصّت المادة الثانية منه على تحديد مفهومه بشكل شامل. ووفقاً لهذا النص، يُقصد بالتراث الثقافي للأمة مجموع الممتلكات الثقافية ذات الطابع العقاري، بما في ذلك العقارات بالتخصيص، إضافة إلى الممتلكات المنقولة. وتشمل هذه الممتلكات تلك الموجودة فوق أرض الأملاك الوطنية أو في باطنها، سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص. كما يمتد هذا المفهوم ليشمل الممتلكات الكائنة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية، والتي تمثل إرثاً حضارياً متراكباً يعكس تعاقب مختلف الحضارات منذ عصور ما قبل التاريخ إلى الوقت الحاضر¹.

الفرع الثالث: التعريف الدولي

تباينت الاتفاقيات الدولية في تحديد مفهوم التراث الثقافي، غير أنها اشتركت في الاعتماد على مجموعة من المعايير والخصائص لتحديد مضمونه. ويظهر ذلك بوضوح في التعريف الوارد في المادة الأولى من العهد الأمريكي 1935، التي اعتبرت التراث الثقافي مجموعة الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تتمتع بقيمة ثقافية، بما يشمل الآثار ومختلف أشكال الفنون².

كما جاءت اتفاقية لاهاي 1954 لتعطي مفهوماً أكثر تفصيلاً، حيث عرّفت الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن أصلها أو مالكيها، بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية، مثل المباني ذات الطابع المعماري أو التاريخي. وتندرج ضمنها الآثار التي تمثل

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، ص 3.

² رجال سمير، «حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب (البليدة)، 2006، ص 83.

أعمالاً معمارية أو فنية كالنحت والنقوش والكهوف، فضلاً عن مجموعات المعالم التي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية من الناحية¹ التاريخية أو الفنية أو العلمية. كما تشمل المواقع التي تعكس إبداع الإنسان وتحمل قيمة تاريخية وجمالية، إلى جانب المجموعات المعمارية التي تتسم بالتناسق أو الاندماج في محيطها الطبيعي. وتمتد الحماية كذلك إلى المباني المخصصة لحفظ هذه الممتلكات، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات، إضافة إلى ما يُعرف بمراكز الأبنية التذكارية التي تضم عددًا كبيراً من الممتلكات الثقافية.

من جهة أخرى، نصت اتفاقية اليونسكو² 1970 في مادتها الأولى على أن الممتلكات الثقافية هي تلك التي تقرر كل دولة أهميتها، لأسباب دينية أو علمانية، لعلم الآثار أو التاريخ أو الأدب أو الفن، وتشمل فئات متعددة كالممتلكات المرتبطة بالتاريخ، والتماثيل، والمنحوتات الأصلية.

أما اتفاقية اليونسكو 1972 فقد ميّزت بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، حيث عرّفت التراث الطبيعي بأنه يضم المعالم والمواقع الطبيعية ذات القيمة الجمالية أو العلمية، والتي تُعد من صنع الطبيعة. في المقابل، اعتبرت التراث الثقافي نتاجاً بشرياً يشمل الآثار والمواقع والمحميات التي تتمتع بقيمة استثنائية من منظور التاريخ أو الفن أو العلم³.

وبذلك يتضح أن مختلف الاتفاقيات الدولية، رغم اختلاف صياغاتها، تتفق على اعتبار التراث الثقافي مجموع الممتلكات المادية ذات القيمة الحضارية التي تعكس إبداع الإنسان وتاريخه، وتستوجب الحماية والصون باعتبارها إرثاً مشتركاً للإنسانية⁴.

¹ ياسر هاشم عماد الهباجي، «دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه»، مجلة أدوماتو، العدد 34، المملكة العربية السعودية، مايو 2016، ص 91.

² المؤتمر العام لليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1970.

³ رجال سمير، المرجع السابق، ص 84.

⁴ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 15.

المطلب الثاني: خصائص التراث الثقافي المادي

تتميز الممتلكات الثقافية المادية عن غيرها من الموروثات الحضارية بجملة من الخصائص التي تجعلها جديرة بالحماية القانونية المشددة، وتحدد في الوقت ذاته نطاق هذه الحماية وآلياتها. وتتوزع هذه الخصائص على أربعة فروع: الخصائص الجوهرية الكامنة، ثم الخصائص الاجتماعية والهوياتية، فالخصائص الإدارية والتشريعية، وأخيراً الخصائص الاقتصادية والفلسفية.

الفرع الأول: الخصائص الجوهرية الكامنة

1. الملموسية والمادية

هي كون الموروث الثقافي ذا وجود فيزيائي محدد المكان والحجم والمادة، قابل للقياس والرصد والتحليل المختبري، خلافاً للتراث غير المادي كالموسيقى والطقوس التي لا توجد إلا في أثناء أدائها.¹

تمنح الملموسية التراث ثلاث ميزات تحليلية لا تُضاهى:

أولاً، إمكانية الدراسة العلمية المستقلة عن الشهادة الشفهية؛ فتحليل كيمياء صبغة جدارية أو نسيج نسيجي يُعطي بيانات موضوعية لا تعتمد على الذاكرة الجمعية.

ثانياً، إمكانية التعليمية الحسية؛ إذ يُدرك الزائر لمتحف حجم أداة ما بيده مباشرةً.

ثالثاً، القابلية للتوثيق الرقمي بتقنيات كـ LiDAR والتصوير ثلاثي الأبعاد، مما ينشئ "نسخةً رقمية" تُحفظ حتى بعد ضياع الأصل.

2. الأصال والسلامة:

¹ تعريف التراث المادي المنقول وغير المنقول في المادة الأولى من اتفاقية 1972 "monuments, groups of buildings, sites." الخاصة بالجامعة هي الوجود الفيزيائي في مكان محدد ذي قابلية للرصد المادي.

● التعريف وفق وثيقة ناراسيما 1994:

الأصالة هي توافق الموروث مع مصدره الثقافي من حيث المادة والتصميم والحرفة والبيئة والوظيفة والتقليد والروح. أما السلامة فتعني اكتمال الأثر وعدم تجزئته بما يُخلّ بقدرته على نقل قيمته الاستثنائية.¹

يُميّز الباحثون بين نوعين من الأصالة: الأصالة المادية (Material Authenticity) التي تعني أن المادة الفيزيائية الأصلية باقية، والأصالة الوظيفية (Functional Authenticity) التي تعني أن الأثر لا يزال يؤدي الدور الذي أنشئ من أجله.

تنبع الإشكالية الكبرى من أن الثقافات الغربية تُقدّم الأصالة المادية، في حين تُقدّم ثقافات شرق آسيا (كالنموذج الياباني لمعبد إيسى) الأصالة الحرفية، أي أن إعادة بناء المعبد بنفس التقنيات كل عشرين سنة تُعادل "الحفاظ" لديهم.

"الأصالة ليست قيمةً مطلقة بل هي خاصيةٌ نسبية تتشكّل داخل ثقافةٍ بعينها وزمنٍ بعينه."

— جوكيليهتو، 1999

3. الامتداد الزمني والتاريخية

قدرة الموروث على تجسيد التسلسل الزمني وتحمل "قيمة العمر" (Age Value) التي حددها ريغل بوصفها القيمة الجمالية الناتجة عن آثار الزمن وتراكم طبقاته على جسد الشيء المادي.²

¹ Nara Document on Authenticity: "The credibility of information sources may vary, and our ability to use them depends on the extent to which they are understood .", الفقرة 13: (1994)

Riegl, A. (1903): قسّم القيم التراثية إلى: (i) قيم تذكارية (Erinnerungswerte): قيمة العمر، القيمة التاريخية، قيمة الذكرى المقصودة؛ و(ii) قيم الحاضر (Gegenwartswerte): القيمة الاستخدامية، والقيمة الفنية.

صنّف ألويس ريغل القيم التراثية إلى: قيمة العمر (Age Value) التي تُحرّك العواطف أمام علامات الزمن كالتشقق والاصفرار، والقيمة التاريخية (Historical Value) التي ترى في الأثر وثيقةً تاريخيةً موثوقة، وقيمة الذكرى (Commemorative Value) المرتبطة بالأحداث لا بالجماليات. يُشكّل هذا الإطار الثلاثي اليوم مرجعاً لكل فلسفات الترميم الحديثة وخاصةً ميثاق البندقية 1964.

الفرع الثاني: الخصائص الاجتماعية والهوياتية

1. التمثيل الهوياتي والذاكرة الجماعية

الذاكرة الجماعية ليست مجموع الذكريات الفردية بل هي بناء اجتماعي يحتاج إلى "أطر مادية" يتشبث بها. يؤدي التراث المادي دور هذه الأطر؛ فالجدران القديمة والمساجد العتيقة تُرسّخ "من نحن" في المخيلة الجمعية.¹

يُفرّق ستيوارت هول بين هويتين ثقافيتين: هوية المشاركة التي تنظر للتراث بوصفه مرآة للماضي المشترك، وهوية الصيرورة التي تُعيد تأويله باستمرار وفق الحاضر. هذا التوتر بين التثبيت والتأويل هو في جوهر النقاش حول "من يملك التراث" ومن يحق له تفسيره، وهو جوهر ما تسميه لورا سميث "الخطاب التراثي المهيمن"

2. التناقل الأجيالي والمسؤولية المستقبلية

يُشكّل مبدأ التناقل الأجيالي الركيزة الأخلاقية لقانون التراث الدولي؛ إذ يرى أن الأجيال الحاضرة لا تملك التراث بالمعنى المطلق بل هي "حارسة مؤقتة" مُلزَمة بتسليمه للأجيال القادمة بحالة لا تقل عن الحالة التي استلمته بها.¹

¹ Halbwachs, M. (1950). La Mémoire Collective. Paris: PUF — يرى أن الذاكرة الجماعية تستلزم "إطاراً مادياً" يُعيد

استحضارها؛ المباني والمواقع هي هذا الإطار بامتياز.

أسس لهذا المبدأ فلسفياً إدموند بيرك في القرن الثامن عشر ثم استعاده قانون البيئة الدولي عبر مفهوم "التنمية المستدامة". وفي سياق التراث تحديداً، يلزم هذا المبدأ الحكومات بعدم الاتجار بالتراث لتحقيق مكاسب آنية، وعدم ترميمه بطرق تُقلص خيارات الأجيال القادمة في إعادة تفسيره.

الفرع الثالث: الخصائص الإدارية والتشريعية

1. الحماية القانونية وقابلية التصنيف

تتعاضد ثلاث اتفاقيات دولية كبرى: اتفاقية اليونسكو 1970 لمكافحة الاتجار غير المشروع، واتفاقية 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي، واتفاقية لاهاي 1954 لحماية التراث في حالات النزاع. يُكمل هذه الاتفاقيات على المستوى المهني ميثاق البندقية 1964 ومبادئ بورا الأسترالية.²

تتميز الحماية القانونية للتراث المادي عن حماية التراث غير المادي بأنها أكثر دقة وإجرائية؛ إذ يمكن رسم حدود جغرافية للموقع وتحديد منطقة عازلة وفرض قيود على البناء المحيط. في المقابل يظل التطبيق رهيناً بالإرادة السياسية؛ فقد دُمّر تراث حلب وموصل أمام أعين المجتمع الدولي العاجز عن التدخل.

2. الهشاشة والتعرض للخطر

صنّفت اليونسكو مصادر التهديد في فئتين: تهديدات بشرية مباشرة (نزاعات مسلحة، نهب، تطوير غير مسيطر عليه)، وتهديدات غير مباشرة (تغيّر مناخي، تلوث، سياحة مفرطة، تدهور طبيعي).³ يُشكّل تغيّر المناخ التهديد الناعم الأكثر خطورةً على المدى البعيد؛ فارتفاع منسوب البحر يُهدد البندقية وأبو مينا المصرية، والجفاف يُضعف أسس المباني الطينية. أما السياحة الجماهيرية فتُمثّل مفارقةً

¹Francioni, F. (2008). "Beyond State Sovereignty: The Protection of Cultural Heritage as a Shared Interest of Humanity". Michigan Journal of International Law, 25(4), 1209–1228.

²أبو عيانة، محمد أنور (2015). إدارة الموروث الحضاري والسياحة الثقافية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية. ص78

³ Harrison, R. (2013). Heritage: Critical Approaches. Abingdon: Routledge. p45

مؤلة: ما يُقصد منه تعميم الاستفادة من التراث يُؤدي أحياناً إلى تآكله. دراسة حالة: قدم الزوار في ماتشو بيتشو كانت في تآكل مستمر للأرضية حتى اضطرت اليونسكو لتحديد الأعداد اليومية.

قابلية التوثيق والقياس العلمي

التقنيات الحديثة

يُتيح التراث المادي توثيقاً علمياً شاملاً بأساليب متعددة تشمل: الاستشعار عن بعد، والفوتوغرامترية، وتقنية LiDAR، والتحليل الطيفي للمواد، والفحص بالأشعة السينية وما تحت الحمراء.¹

أتاحت تقنية LiDAR اكتشافات أثرية ثورية؛ ففي 2018 كشف مسح جوي بـ LiDAR في غواتيمالا عن أكثر من 60,000 هيكل مايا مدفون تحت الغابات الاستوائية، محوّلًا تصوّرنا لحجم حضارة المايا كلياً. يُشكّل هذا نموذجاً على أن التوثيق العلمي لا يكفي بحفظ ما هو موجود، بل يكشف ما كان مجهولاً. الأهم أن الأرشيف الرقمي المنتج يُحيي التراث المفقود ثقافياً حتى بعد تدميره.

الفرع الرابع : الخصائص الاقتصادية والفلسفية

1. القيمة الاقتصادية والسياحة الثقافية

تُقدّر منظمة السياحة العالمية أن السياحة الثقافية تُمثّل ما بين 35 و40% من إجمالي السياحة الدولية، وأنها مسؤولة عن خلق الملايين من فرص العمل المرتبطة بالتراث كالإرشاد وإدارة المواقع والصناعات التقليدية.²

¹ letellier, R., Schmid, W & .LeBlanc, F (2007). Recording, Documentation and Information Management for the Conservation of Heritage Places. Los Angeles: Getty Conservation Institute.p142

² Francioni, F. (2008). "Beyond State Sovereignty: The Protection of Cultural Heritage as a Shared Interest of Humanity". Michigan Journal of International Law, 25(4), 1209–1228.

يُميّز الاقتصاديون بين القيمة الاستخدامية وهي الدخل المباشر من الزيارات، والقيمة غير الاستخدامية التي تشمل: قيمة الخيار (إمكانية الزيارة المستقبلية)، وقيمة الوجود (الرضا المجرد من كونه موجوداً وإن لم نزره)، وقيمة الإرث (الرغبة في إتاحتها للأجيال القادمة). هذا الإطار الاقتصادي الثلاثي يُحدد منهجياً "الخسارة الحقيقية" من تدمير أثر بما يتجاوز خسارة الدخل السياحي.

2. اللاقابلية للتعويض والفرادة المطلقة

يطرح فقدان الأثر المادي أعمق إشكاليات فلسفة الهوية: "مفارقة سفينة ثيسيوس" — إذا استُبدلت كل أجزاء السفينة واحداً تلو الآخر، هل تبقى هي نفس السفينة؟ وبالمثل: هل النسخة الحديثة المعاد بناؤها تُعادل الأصل؟

أثارت إعادة بناء كاتدرائية نوتردام باريس 2019-2024 هذا النقاش بجدّة: هل يُعادل البناء الجديد التراث المحروق؟ ذهب فريق من المرممين إلى أن إعادة البناء الدقيقة بنفس المواد والتقنيات تُحيي "روح" المبنى، في حين رأى فريق آخر أن الطابق الجديد يكذب على مشاهده بادّعاء أصالة مزيفة. هذا الجدل هو في جوهره سؤال: ما الذي نحفظه حين نحفظ التراث — المادة، الشكل، الروح، أم الذاكرة الجمعية المرتبطة به؟¹

المطلب الثالث: أنواع التراث الثقافي المادي

تتنوع مكونات التراث الثقافي المادي وتتعدد صوره وأشكاله، مما يستوجب تصنيفها وفق معايير محددة تُيسّر فهم طبيعتها كل صنف والنظام القانوني الذي يحكمه. وقد اعتمد المشرع الجزائري في القانون

¹ Chase, A. F. et al. (2011). "Airborne LiDAR, Archaeology, and the Ancient Maya Landscape at Caracol, Belize". Journal of Archaeological Science, 38, 387-398..

رقم 98-04 تصنيفاً شاملاً يُميّز بين الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية والممتلكات الثقافية المنقولة، وهو ما نستعرضه في الفروع الأربعة التالية.

الفرع الأول: الآثار

تُعدّ الآثار من أبرز مكونات التراث الثقافي المادي، إذ تمثل الشاهد الملموس على الحضارات الإنسانية المتعاقبة، وتعكس مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والدينية التي عرفها الإنسان عبر العصور. وتكتسي الآثار أهمية خاصة لكونها تمثل حلقة وصل بين الماضي والحاضر، وتسهم في فهم تطور المجتمعات البشرية.

أولاً: تعريف الآثار

ويُقصد بالآثار كل ما خلفه الإنسان من منشآت أو أدوات أو معالم ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية، والتي تعود إلى فترات زمنية سابقة. وتشمل هذه الآثار المباني التاريخية، النقوش، التماثيل، القطع الأثرية، والمواقع الأركيولوجية. وغالباً ما تخضع هذه العناصر لحماية قانونية نظراً لقيمتها التراثية والرمزية.

ثانياً: خصائص الآثار

- تتميز الآثار بعدة خصائص تجعلها ذات قيمة متميزة، من أهمها:
- القدم: إذ ترتبط الآثار بفترات تاريخية ماضية .
- الأصالة: تعكس هوية الحضارة التي أنشأتها دون تحريف .
- القيمة العلمية: تساهم في دراسة التاريخ وعلم الآثار والأنثروبولوجيا .
- القيمة الثقافية والرمزية: تمثل ذاكرة جماعية للأمة وتعزز الانتماء الوطني .

ثالثاً: أنواع الآثار

يمكن تصنيف الآثار إلى عدة أنواع رئيسية، من بينها:

1. الآثار الثابتة: وتشمل المباني والمنشآت التي لا يمكن نقلها، مثل القلاع، المعابد، والمدن القديمة .
2. الآثار المنقولة: وهي القطع التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر، مثل الأدوات، الحلبي، المخطوطات، والتماثيل .
3. المواقع الأثرية: وهي الأماكن التي تحتوي على بقايا نشاط إنساني قديم، مثل الحفريات والمدافن.

الفرع الثاني: المعالم التاريخية

عرّفت المادة 1/17 من القانون رقم 98-04 المعالم التاريخية بأنها: «كل إنشاء هندسي أو معماري، سواء كان منفرداً أو ضمن مجموعة، يشكل شاهداً على حضارة معينة أو يعكس تطوراً هاماً أو يرتبط بحدث تاريخي». كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن المعالم المعنية بهذا التعريف وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتجلى من خلال صياغة النص بعبارة: «والمعالم المعنية بالخصوص هي¹...».

ويمتد أثر قرار تصنيف المعلم التاريخي ليشمل العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة ضمن منطقة محمية، تقوم على ما يُعرف بـ«علاقة الرؤية» بين المعلم ومحيطه الطبيعي، بما في ذلك الأراضي المرتبطة به والتي لا تنفصل عنه. وقد حدد المشرع حدّاً أدنى لهذا المجال البصري لا يقل عن 200 متر، مع إمكانية

¹ Bouanane Kentouche Nassira, *Le patrimoine et sa place dans la politique urbaine en Algérie*, Mémoire de magistère, Faculté des sciences de la Terre, de la géographie et de l'aménagement du territoire, Université Mentouri Constantine (Algérie), 2008, p. 31.

توسيعه تفادياً للإضرار بالقيمة العلمية والجمالية للموقع، وذلك بناءً على تقدير الوزير المكلف بالثقافة، استناداً إلى اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، تطبيقاً لأحكام المادة 17 المذكورة.

ويترتب عن اعتماد مسافة 200 متر، عند احتسابها انطلاقاً من مركز المعلم الأثري، إنشاء مجال رؤية يغطي مساحة تقارب 125,600 متر مربع، وهو ما يُعد تقليصاً مقارنة بالتشريع السابق الذي كان يمنح نطاق حماية أوسع يصل إلى 500 متر، ويلاحظ أن هذا التوجه يتماشى مع المعايير المعتمدة من قبل منظمة اليونسكو، رغم أن هذه المسافات لا تُحترم دائماً في الواقع العملي؛ إذ يلاحظ، على سبيل المثال، أن قصر الآغا بفرجيوة، المصنّف منذ سنة 1982، تحيط به منشآت عمرانية دون مراعاة لمقتضيات مجال الرؤية المفروض قانوناً، مما يُخلّ بالعلاقة البصرية بين المعلم ومحيطه¹.

الفرع الثالث: المواقع الأثرية

عرّفت المادة 28 من القانون رقم 98-04 المواقع الأثرية بأنها «مساحات، سواء كانت مبنية أو غير مبنية، لا تؤدي وظيفة نشطة، وتشهد على تدخل الإنسان أو على تفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصل بها، وتكتسي قيمة تاريخية أو أثرية أو دينية أو فنية أو علمية أو إثنولوجية أو أنثروبولوجية». ويشمل هذا المفهوم، على وجه الخصوص، المواقع الأثرية بمختلف أشكالها، بما في ذلك المحميات الأثرية والحدائق الثقافية.

ويخضع تصنيف هذه المواقع لنفس الإجراءات القانونية المقررة لتصنيف المعالم التاريخية، كما هو منصوص عليه في المواد 16 و17 و18 من القانون ذاته، وهو ما أكدته المادة 29 منه، تكريساً لوحدة النظام القانوني لحماية الممتلكات الثقافية.

¹ Benseddik Souki Habiba, *La valorisation des monuments historiques en Algérie : le cas du palais de l'Agha à Ferdjiaoua*, Mémoire de magistère, Faculté des sciences de la Terre, de la géographie et de l'aménagement du territoire, Université Mentouri Constantine (Algérie), 2012, p. 190.

وتزخر الجزائر، لا سيما في منطقة الأطلس الصحراوي، برصيد هام من المواقع الأثرية التي تمثل شاهداً حياً على تعاقب المراحل التاريخية، من خلال ما تحتويه من نقوش ورسوم جدارية ذات قيمة تاريخية وفنية وثقافية متميزة. غير أن هذه الثروة تواجه جملة من التحديات، حيث تشير التقارير إلى تدهور حالتها نتيجة عوامل طبيعية، إضافة إلى أعمال النهب والتخريب البشري. كما يُلاحظ أن العديد من هذه المواقع لم يخضع بعد لعمليات البحث والتنقيب الأثري، الأمر الذي أدى إلى بقاء جزء معتبر من هذا التراث مطموراً ولم يُستكشف بعد¹.

الفرع الرابع: الممتلكات الثقافية المنقولة

تُعدّ الممتلكات الثقافية المنقولة أحد أهم مكونات التراث الثقافي المادي، نظراً لما تحمله من قيمة تاريخية وفنية وعلمية، ولطبيعتها التي تتيح نقلها وحفظها وعرضها في أماكن مختلفة، كالمتاحف والمعارض. وتمثل هذه الممتلكات شاهداً حياً على تطور الحضارات الإنسانية، كما تعكس أنماط العيش والإبداع البشري عبر العصور.

ويمكن تعريف الممتلكات الثقافية المنقولة كل العناصر المادية التي أنتجها الإنسان أو استعملها، والتي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون أن تفقد قيمتها التراثية، بشرط أن تكون ذات أهمية تاريخية أو فنية أو علمية. وتشمل هذه الممتلكات مجموعة واسعة من الأشياء التي تمثل مختلف مجالات النشاط الإنساني.

ثانياً: أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة

تتنوع الممتلكات الثقافية المنقولة وتشمل على وجه الخصوص:

¹مسيحة حنان خوادجية، «حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي»، مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة ورقلة، العدد 15، 2016، ص 74.

- القطع الأثرية: مثل الأدوات القديمة، الأواني الفخارية، والأسلحة التقليدية .
- التحف الفنية: كاللوحات، المنحوتات، والزخارف الفنية .
- المخطوطات والوثائق: بما في ذلك الكتب القديمة، الرسائل، والوثائق التاريخية .
- الحليّ والمجوهرات التقليدية: التي تعكس الذوق الفني والعادات الاجتماعية .
- العملات والطوابع: التي تحمل دلالات اقتصادية وسياسية وتاريخية .
- الآلات الموسيقية التقليدية: التي تعبر عن التراث الفني والثقافي للشعوب .

ثالثاً: خصائص الممتلكات الثقافية المنقولة

تتميز هذه الممتلكات بعدة خصائص، من أبرزها:

- قابلية النقل: وهي السمة الأساسية التي تميزها عن الآثار الثابتة .
- الهشاشة: إذ تكون غالباً عرضة للتلف أو الضياع أو السرقة .
- القيمة المتعددة: تجمع بين القيمة التاريخية والفنية والعلمية .
- الندرة: حيث إن العديد منها فريد ولا يمكن تعويضه.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي المادي

تُعَدّ الحماية القانونية للتراث المادي هدفًا استراتيجيًا يتعيّن على مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالتراث العمل على تحقيقه بصورة متكاملة. ولا تقتصر أهمية هذه الحماية على صون الممتلكات الثقافية في حد ذاتها، بل تمتد لتشمل الحفاظ على مقومات الهوية الجماعية والذاكرة التاريخية. فالتراث المادي يُجسّد امتدادًا حضاريًا يعكس مسار التاريخ الإنساني بوجه عام، ويُعبّر بصفة خاصة عن الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري وتراكماته عبر الزمن، الأمر الذي يفرض ضرورة حمايته وضمان استمراريته للأجيال القادمة.

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للتراث المادي في التشريع الجزائري

لا يقتصر الإطار القانوني الجزائري لحماية التراث الثقافي على نص واحد، بل يتشكّل من منظومة متكاملة تجمع بين النصوص التشريعية النازمة، والمنظومة العقابية الرادعة، والأدوات التخطيطية العمرانية. وفيما يلي استعراض لهذه الآليات عبر ثلاثة فروع.

الفرع الأول: النصوص القانونية ودورها في حماية التراث المادي

تُعَدّ الجزائر من الدول التي تزخر برصيد هام من التراث الثقافي، سواء في شقه المادي أو غير المادي، وهو تراث يعكس تعاقب مراحل تاريخية متعددة وامتداد حضارات مختلفة شهدتها منطقة شمال إفريقيا عمومًا والجزائر على وجه الخصوص. وقد دفع هذا الثراء الحضاري بالمشرّع الجزائري إلى إيلاء عناية خاصة بحماية التراث الثقافي، من خلال سنّ مجموعة من النصوص القانونية المنظمة له.

فقد شكّل الأمر رقم 67-281¹ المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية أول إطار قانوني في الجزائر المستقلة يُعنى بحماية الممتلكات الثقافية العقارية. غير أن محدودية هذا النص وعدم

¹ الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

شموليته لكافة جوانب حماية التراث الثقافي، خاصة ما يتعلق بالعقار الثقافي، أدى إلى تدخل المشرع مجددًا بإصدار القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

وقد جاء هذا القانون بمنظور أكثر شمولًا، حيث أقرّ حماية قانونية لثلاثة أصناف رئيسية من الممتلكات الثقافية، وهي: الممتلكات الثقافية العقارية، والممتلكات الثقافية المنقولة، إضافة إلى الممتلكات الثقافية غير المادية. ومن بين ما صنّفه ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، المخطوطات والمطبوعات النادرة، وهو ما وقرّ سندًا قانونيًا قويًا لعمل المكتبة الوطنية الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بمشاريع رقمنة هذا الرصيد الثقافي.

وتخضع هذه الممتلكات لأحكام المواد من 50 إلى 66 من القانون المذكور، والتي حدّدت جملة من الالتزامات الواقعة على عاتق المكتبة الوطنية، تتمثل أساسًا في الحماية، والحفظ، والصيانة، والحراسة، باعتبارها الجهة المؤتمنة على هذا النوع من التراث. كما أقرّ المشرع عقوبات ردعية تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية في حق كل من يخلّ بهذه الالتزامات أو يعرقل أدائها. وأكد القانون كذلك على عدم جواز التصرف في هذه الممتلكات دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

وانطلاقًا من ذلك، يجد مشروع رقمنة المخطوطات والكتب النادرة أساسه القانوني ضمن أحكام هذا النص، باعتبار أن الرقمنة تُعد وسيلة حديثة من وسائل الحفظ والصون. غير أن المشرع، رغم توفيره حماية قانونية فعالة للأشكال التقليدية لهذه الممتلكات، لم يتطرق بشكل صريح إلى تنظيم وضعيتها في شكلها الرقمي، سواء من حيث الحقوق أو طرق الاستغلال، الأمر الذي يثير تساؤلات حول حدود الصلاحيات الممنوحة للجهات المكلفة، وعلى رأسها المكتبة الوطنية، في التصرف في هذه الموارد بعد رقمنتها.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي أقرّها المشرّع الجزائري في مجال الاعتداء على التراث الثقافي تُعد ذات طابع ردعي، ومن شأنها أن تسهم بفعالية في تعزيز حماية هذا التراث وضمان استمراريته للأجيال القادمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعدي على التراث الثقافي

أقرّ المشرّع الجزائري منظومة عقابية صارمة تهدف إلى ردع مختلف أشكال الاعتداء على التراث الثقافي، نظرًا لما يمثّله هذا الأخير من قيمة حضارية وتاريخية بالغة الأهمية. وفي هذا الإطار، نصّ القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على فرض عقوبات سالبة للحرية تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات، إلى جانب غرامات مالية تتراوح بين 100.000 دج و20.000.000 دج، وذلك دون الإخلال بحق التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي.

ولم يقتصر تدخل المشرّع على هذا الجانب، بل امتد ليشمل تجريم تهريب الممتلكات الثقافية، بما في ذلك التحف الفنية واللقى الأثرية، ومن بينها المخطوطات. وقد جاء ذلك بموجب الأمر رقم 05-06¹ المتعلق بمكافحة التهريب، حيث عاقب مرتكب فعل التهريب بعقوبة حبس تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تعادل خمسة أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة. كما تُشَدَّد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة، في حالات معينة، كارتكاب الفعل من قبل عدة أشخاص، أو باستعمال وسائل نقل، أو إذا كان الجاني من ذوي المهن المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وذلك دون الاستفادة من ظروف التخفيف. ويُضاف إلى ذلك الحكم بمصادرة الممتلكات لفائدة الدولة، تطبيقًا لأحكام المادة 16 من القانون ذاته.

¹ الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن جهة أخرى، خوّل المشرّع الحق في تحريك الدعوى المدنية لكل جمعية مؤسسة قانوناً تهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى حماية الممتلكات الثقافية، بحيث يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بالاعتداء على هذا التراث. كما منح هذا الاختصاص إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، لفئات متخصصة تشمل رجال الفن المؤهلين وفق الشروط التنظيمية المعمول بها، والمفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي، إضافة إلى أعوان الحفظ والشمين والمراقبة.

وتجسد هذه الترسنة القانونية توجه المشرّع الجزائري نحو توفير حماية فعالة وشاملة للتراث الثقافي، من خلال الجمع بين الردع الجزائي وتوسيع نطاق الجهات المخولة بالسهر على تطبيق القانون.

الفرع الثالث: مخططات التعمير والتهيئة العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية وفقاً

للقانون رقم 98-04

أقرّ القانون رقم 98-04¹ المتعلق بحماية التراث الثقافي جملة من الآليات القانونية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية العقارية، وذلك من خلال اعتماد مخططات خاصة للتهيئة والتعمير، تحل محل مخططات التهيئة العمرانية التقليدية في المناطق التي تضم هذا النوع من الممتلكات. وتهدف هذه المخططات إلى ضمان حماية فعالة للعقار الثقافي داخل الأقاليم المعنية بعمليات التهيئة والتوسع العمراني، بما يمنع المساس بطابعه التاريخي والفني ويحافظ على مكوناته الحضارية.

وتكتسي هذه المخططات طابعاً إدارياً تنظيمياً، حيث ترمي إلى ضبط استعمالات المجال العمراني بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على التراث الثقافي. كما تسعى إلى حماية هذه الممتلكات من مختلف أشكال التعدي، سواء من قبل الأفراد أو الجهات الإدارية. وقد دُعِمت النصوص التنظيمية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، ص 3.

اللاحقة لهذا القانون الإطار المؤسسي لهذه الحماية، من خلال تحديد الجهات الإدارية المختصة بالسهر على تنفيذ هذه المخططات، وبيان دور كل منها في صون العقار الثقافي وتثمينه.

ومن بين أهم هذه المخططات المعتمدة في هذا المجال، نذكر:

• مخطط تهيئة المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، والذي يهدف إلى تنظيم وحماية

الفضاءات الأثرية ومحيطها المباشر؛

• المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية، الذي يُعنى بالحفاظ على المناطق ذات القيمة

الثقافية والطبيعية في إطار متكامل؛

• المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الذي يركّز على حماية الأنسجة

العمرانية التاريخية وإعادة تأهيلها بما يضمن استمراريتها .

وتعكس هذه الآليات توجه المشرّع الجزائري نحو إرساء مقاربة وقائية وتخطيطية لحماية التراث

الثقافي العقاري، تقوم على إدماج البعد الثقافي ضمن سياسات التهيئة العمرانية.

المطلب الثاني: اليات الحماية القانونية للتراث المادي دوليا

الفرع الأول: الحماية القانونية للتراث المادي على الصعيد الدولي

يُعدّ موضوع حماية التراث الثقافي من القضايا التي حظيت باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي،

خاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث كشفت النزاعات المسلحة وما خلّفته من دمار واسع

عن حجم المخاطر التي تهدد التراث الثقافي بمختلف مكوناته. وقد دفعت هذه التجارب المؤلمة الدول إلى

تكثيف جهودها من أجل إرساء منظومة قانونية دولية تكفل حماية هذا التراث، سواء في أوقات السلم أو

أثناء النزاعات، باعتباره مرآة لهوية الشعوب وتجسيدًا لذاكرتها الحضارية، فضلاً عن كونه أحد أوجه الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان.

وقد تجسدت هذه الجهود في تبني مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هدفت إلى تنظيم حماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله، مع مراعاة تعدد مجالاته، سواء تعلق الأمر بالتراث الثقافي المادي، الذي يشمل الممتلكات العقارية والمنقولة، أو التراث الثقافي غير المادي، الذي يضم العادات والتقاليد والمعارف المتوارثة.

وفي هذا الإطار، اعتمدت الحماية الدولية للتراث الثقافي أساليب متعددة، تراوحت بين الحماية المباشرة، كما هو الشأن في اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، وكذا اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003، وبين الحماية غير المباشرة التي تجسدت في نصوص قانونية دولية أخرى، مثل اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى نظام روما الأساسي 1998، الذي أدرج الاعتداء على الممتلكات الثقافية ضمن الأفعال التي قد تُشكل جرائم دولية.

وبذلك يتضح أن الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي لم تعد مسألة اختيارية، بل أضحت التزامًا جماعيًا يفرضه وعي المجتمع الدولي بأهمية هذا التراث باعتباره إراثًا إنسانيًا مشتركًا يستوجب الصون والحماية.

أولاً: أهم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي

1. المعاهدات:

أ- تُعد اتفاقية لاهاي 1899 بشأن قوانين وأعراف الحرب على اليابسة من أوائل النصوص الدولية التي اهتمت بحماية الممتلكات الثقافية، حيث نصّت المادة 56 منها على حظر مصادرة أو تخريب المنشآت الدينية والخيرية والتربوية والفنية والعلمية، إضافة إلى المباني التاريخية.

ب- كما أكدت اتفاقية لاهاي 1907 (القصف البحري) المتعلقة بأعمال القصف من قبل القوات البحرية على ضرورة توخي الحذر أثناء العمليات العسكرية البحرية، وتجنّب استهداف المباني والنصب التاريخية قدر الإمكان.

2. المواثيق والاتفاقيات:

أ- جاء ميثاق أثينا 1931 ليضع لأول مرة المبادئ الأساسية لصيانة وحماية المباني التاريخية، كما مهّد لإنشاء مؤسسات دولية تُعنى بالتراث الثقافي.

ب- نصّ ميثاق واشنطن 1935 على ضرورة احترام وحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والعلمية، وكذلك العاملين فيها، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

ت- تُعد اتفاقية لاهاي 1954 محطة أساسية في إرساء حماية دولية شاملة للممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، من خلال وضع قواعد قانونية ملزمة للدول الأطراف.

ث- أما ميثاق البندقية 1964 فقد جاء لتطوير مبادئ ميثاق أثينا، حيث أعاد صياغتها ووسّع نطاقها، ليصبح مرجعاً أساسياً في مجال ترميم وصيانة المعالم التاريخية.

ج- كما تم اعتماد اتفاقية التراث العالمي 1972 التي كرّست حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية.

ح- وفي سياق متصل، جاءت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 لتوفير إطار قانوني لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء.

ثانيًا: أهم المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية التراث الثقافي

- تُعد اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) الهيئة الدولية الرئيسية المختصة بحماية التراث الثقافي، من خلال وضع الاتفاقيات والمعايير الدولية .
- يُعد المجلس الدولي للمعالم والمواقع من أهم الهيئات الاستشارية المتخصصة في حماية المعالم والمواقع الأثرية، حيث يقدم الخبرة الفنية، خاصة في إطار تنفيذ اتفاقية التراث العالمي.
- كما يمثل المجلس الدولي للمتاحف منظمة دولية تُعنى بتطوير عمل المتاحف وتعزيز دورها في حفظ وعرض التراث الثقافي.
- ويضطلع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بدور بارز في حماية التراث الطبيعي، خاصة المواقع ذات القيمة البيئية، ويُعد شريكًا أساسيًا في تقييم مواقع التراث العالمي الطبيعي.
- وعلى الصعيد العربي، تعمل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجالات الثقافة والتعليم، بما في ذلك حماية التراث الثقافي.
- كما تساهم المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) في صون التراث الثقافي في العالم الإسلامي، من خلال برامج ومبادرات متعددة.
- وتُعنى منظمة المدن العربية بتعزيز التعاون بين المدن العربية، بما يشمل حماية الطابع العمراني والتراثي للمدن.
- ويُبرز هذا التنوع المؤسسي التكامل القائم بين الهيئات الدولية والإقليمية في مجال حماية التراث، بما يعزز الجهود الرامية إلى صونه واستدامته.

الفرع الثاني: دور الحماية القانونية للتراث المادي في تحقيق التنمية المستدامة

يُعدّ التراث الثقافي، بمختلف مكوناته، عنصرًا محوريًا في مسار التنمية المستدامة، حيث إن أي مشروع تنموي يهدف إلى تنمية إقليم معين ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا البعد الثقافي. وتقوم فلسفة اليونسكو على أساس الحفاظ على التراث الثقافي واستثماره باعتباره أحد أهم آليات تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، تسعى العديد من دول العالم إلى إعادة الاعتبار للثقافة باعتبارها مدخلًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة، وترسيخ قيم العدالة والمساواة والتنوع، وتعزيز مبادئ التسامح والتعايش والأمن والاستقرار بين الشعوب، في مواجهة مختلف أشكال العنف والتطرف. كما تُعد الثقافة رافدًا مهمًا للإبداع والتنمية الاقتصادية وخلق الثروة، بما يجعلها عنصرًا فاعلًا في الدفع بعجلة التنمية الشاملة.

ويهدف الاهتمام بالتراث الثقافي، بشقيه المادي وغير المادي، إلى إبراز دوره في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في المجال السياحي، حيث يُعتبر هذا الموروث الحضاري بما يحمله من أبعاد ثقافية واجتماعية واقتصادية، عاملاً أساسيًا في دعم التنمية. فهو يساهم في نقل القيم والوظائف الاجتماعية عبر الأجيال، ويعزز الحفاظ على الهوية الثقافية، كما يشكل موردًا اقتصاديًا مهمًا يساهم في خلق فرص العيش والاستقرار الاجتماعي، ويعزز التوازن المجتمعي.

وفي مجال السياحة، يُعد التراث الثقافي أحد أهم المقومات الأساسية للصناعة السياحية، لما يحتويه من عناصر معمارية وفنية وحضارية وثقافية، تجعل منه مرجعًا أساسيًا لجذب السياح وتنشيط الاقتصاد المحلي.

كما أن التراث الثقافي، باعتباره موروثًا متنوعًا يجمع بين المادي وغير المادي، يمثل سجلًا تاريخيًا للحضارات الإنسانية. ويشمل التراث المادي المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف وغيرها من

العناصر التي تستوجب الحماية والحفظ لضمان انتقالها إلى الأجيال القادمة، إضافة إلى قيمتها العلمية في مجالات الآثار والهندسة والعلوم والتكنولوجيا.

وفي هذا الإطار، تتميز الجزائر بتنوع ثقافي وحضاري غني، إلا أنها تواجه تحديات متعددة تتعلق بإدارة وصون هذا الرصيد الثقافي، إلى جانب ضرورة توظيفه في التنمية السياحية. وتبرز الإشكالية الأساسية في كيفية استثمار التراث الثقافي، خاصة المادي منه، في دعم السياحة وتحقيق التنمية المستدامة دون الإضرار بقيمته التاريخية والحضارية، بما يضمن تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

ومن ثم، فإن التحدي المطروح يتمثل في تحقيق التوازن بين التثمين الاقتصادي للتراث والحفاظ على أصالته، في ظل السعي إلى تنويع مصادر الدخل الوطني بعيداً عن الاعتماد على الجباية البترولية، بما يجعل من التراث الثقافي رافداً استراتيجياً للتنمية المستدامة الشاملة.

خلاصة الفصل

توصّلنا من خلال هذا الفصل إلى جملة من النتائج الجوهرية التي تُرسي الأطر المفاهيمية والقانونية للتراث الثقافي المادي:

أولاً - على الصعيد المفاهيمي: يتجلى أن التراث الثقافي المادي مفهوم متطور ومتعدد الأبعاد، يجمع بين الإرث الحضاري الملموس وقيم الهوية الجماعية والذاكرة التاريخية. وقد كشف تعدد التعريفات الفقهية والقانونية والدولية أن هذا المفهوم لا يزال في طور التطور المستمر تبعاً لتحولات المجتمع الدولي ومتطلبات الحماية المتجددة.

ثانياً - على الصعيد التشريعي الوطني: أثبت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-98 وما رافقه من نصوص تنظيمية وجزائية وتخطيطية، وعياً تشريعياً معتبراً بضرورة حماية التراث الثقافي. غير أن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الميداني لا تزال قائمة، لا سيما في مجال الحفاظ على مناطق حماية المعالم التاريخية ومواقع التراث الأثري.

ثالثاً - على الصعيد الدولي: رسّخت الاتفاقيات الدولية، من اتفاقية لاهي 1954 إلى اتفاقية اليونسكو 1972، مبدأ "الإرث المشترك للإنسانية" الذي يُقيّد سيادة الدول ويلزمها بالحفاظ على تراثها لصالح الأجيال القادمة. وقد أسهمت المنظمات الدولية المتخصصة في بناء منظومة حماية متكاملة تجمع بين البعد القانوني والبعد التقني والبعد المؤسسي.

رابعاً - على صعيد التنمية المستدامة: بات التراث الثقافي المادي رافداً استراتيجياً للتنمية المستدامة، لا سيما في مجال السياحة الثقافية التي تمثل نسبة معتبرة من السياحة الدولية. ويبقى التحدي الأكبر في تحقيق التوازن الدقيق بين التثمين الاقتصادي للتراث والحفاظ على أصالته وسلامته لفائدة الأجيال القادمة.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يتضح أن الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي المادي، رغم تطوره الملحوظ، يظل بحاجة إلى تعزيز مستمر على المستويين الوطني والدولي، وهو ما ستتضح معالمه في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر

تمهيد

يُعدّ التراث الثقافي المادي من أبرز روافد الهوية الوطنية وأثمن ما تتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيل؛ فهو ذاكرة الأمة الحيّة وشاهدها الصادق على مسيرة الحضارة عبر الأزمنة المتعاقبة. وقد أدركت الجزائر منذ استعادة سيادتها الوطنية أن حماية هذا الإرث الحضاري ليست ترفاً ثقافياً، بل واجب وطني وسياسي وقانوني تتداخل فيه أبعاد الهوية والسيادة والتنمية المستدامة. وقد ظلت الجزائر طوال حقبة الاستعمار تشهد عمليات ممنهجة لنهب ثروتها الأثرية وتهجير ممتلكاتها الثقافية إلى متاحف أوروبية، مما جعل استعادة هذا الإرث وحمايته قضية ذات بُعد سيادي وجوهري¹

ولا يمكن فهم الإطار القانوني الجزائري الراهن لحماية التراث الثقافي المادي بمعزل عن السياق التاريخي الذي تطور فيه. فقد شهدت منظومة هذه الحماية نضجاً تدريجياً بدأ بالمرسوم رقم 67-281 المنظم للحفريات الأثرية، وتطور عبر قوانين متعاقبة، إلى أن توجّ بصدر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهو صرح تشريعي متكامل يُعبّر عن النضج الحقوقي الجزائري في التعامل مع هذا الملف الحساس²

وقد جاء القانون رقم 98-04 استجابةً للالتزامات الدولية للجزائر ومتطلبات المرحلة الراهنة على السواء. فمن الناحية الدولية، انسجم مع أحكام اتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، واتفاقية يونيدرو لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة. ومن الناحية الداخلية، جاء استجابةً للتحديات التي يطرحها التوسع العمراني المتسارع والاعتداءات المتزايدة على المواقع الأثرية³

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة 1998، ص. 3.

² محمد بوعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 45.

³ المادة 2 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

وينتظم هذا الفصل حول مبحثين جوهريين متكاملين: يتناول المبحث الأول آليات الحماية الإدارية بما تتضمنه من هيئات مختصة وإجراءات للتصنيف والتسجيل وآليات للرقابة الميدانية المتخصصة؛ في حين يُفصّل المبحث الثاني آليات الحماية القضائية والجزائية التي تتكامل مع الآليات الإدارية لتشكيل منظومة قانونية متعددة الأبعاد، تسعى في مجملها إلى تحقيق الحماية الفضلى للإرث الحضاري الجزائري¹

وقد أفضت هذه المنظومة القانونية إلى بلورة نظام حماية متعدد الأبعاد يتشابه فيه البعد الإداري والبعد القضائي، على نحو يُجسّد ما وصفه الفقه بالنموذج الجزائري في حماية التراث الثقافي، وهو نموذج يمزج بين الخصوصية التشريعية الوطنية والانفتاح على مكتسبات القانون الدولي لحماية التراث الإنساني المشترك

¹ عبد العزيز سعد، الوجيز في قانون حماية التراث الثقافي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 78-79.

المبحث الأول: آليات الحماية الإدارية

تُعَدّ الحماية الإدارية الركيزة الأولى التي يتركز عليها النظام القانوني الجزائري في صون التراث الثقافي المادي وحفظه من التدهور والاندثار. وتتجلى هذه الحماية في منظومة مترابطة من الهيئات التنفيذية والإجراءات التقنية والآليات الرقابية المتشعبة، التي تعمل بتنسيق وثيق لتحقيق الغاية المنشودة من صون الموروث الحضاري الوطني. وتتميز الحماية الإدارية بطابعها الوقائي السابق للضرر، مما يجعلها خط الدفاع الأول في مواجهة مختلف الاعتداءات الممكنة على هذا الإرث¹. وتستمد الحماية الإدارية مرجعيتها من الإطار الدولي، وفي مقدمته اتفاقية اليونسكو لعام 1972 التي تلزم الدول الأطراف بتبني أنظمة إدارية وطنية فعّالة للحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة الكونية الاستثنائية، وهو ما استجابت له الجزائر من خلال منظومة مؤسسية متكاملة الأركان والاختصاصات².

وتتوزع الحماية الإدارية على ثلاثة مستويات تحليلية: أولها منظومة الهيئات الإدارية المختصة وما تضطلع به من صلاحيات قانونية وتنفيذية، وثانيها إجراءات التصنيف والتسجيل بوصفهما الأدوات الرئيسيتين في تفعيل الحماية الرسمية للممتلكات الثقافية، وثالثها منظومة الرقابة الميدانية التي تضمن الالتزام الفعلي بمقتضيات الحماية القانونية على أرض الواقع.

المطلب الأول: دور الدولة والهيئات المختصة

تضطلع الدولة الجزائرية بدور محوري في مجال حماية التراث الثقافي المادي من خلال جملة من المؤسسات الوطنية المتخصصة التي تعمل وفق صلاحيات محددة في إطار المنظومة التشريعية النافذة وقد استقر الفقه القانوني المقارن على وصف هذا النموذج بـ"الحماية المؤسسية" للتراث

¹ UNESCO, Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, Paris, 16 November 1972, Art. 4.

² المرسوم التنفيذي رقم 322-03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المحدد لصلاحيات وزارة الثقافة وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية، العدد 61، السنة 2003، ص. 12.

الثقافي، إذ تتكامل فيه المستويات المركزية واللامركزية لتشكيل نسيج إداري متماسك يُغطي كامل التراب الوطني¹

وتستند مشروعية تدخل الدولة في هذا المجال إلى جملة من المبررات القانونية والفلسفية؛ فمن الناحية القانونية يُكرّس القانون رقم 98-04 مبدأ السيادة الوطنية على التراث الثقافي ويجعل من الدولة الحارس الأعلى له. أما من الناحية الفلسفية فإن التراث الثقافي يمثل ملكاً جماعياً لا يجوز للأفراد التصرف فيه بصورة تُلحق ضرراً بالذاكرة الجماعية للأمة. وبذلك تبرز الحماية الإدارية باعتبارها تعبيراً عن إرادة المجتمع بأسره في صون إرثه الحضاري، لا مجرد تدخل سلطوي في الملكية الخاصة

الفرع الأول: وزارة الثقافة بوصفها الجهاز المحوري

تمثل وزارة الثقافة الجهاز التنفيذي الأعلى المعني بصون التراث الثقافي الوطني وحمايته وتثمينه. إذ تتولى رسم السياسة الثقافية العامة للدولة وتنفيذها وفق الإطار القانوني الذي أرساه القانون رقم 98-04 وما صدر تباعاً من مراسيم تنفيذية مكملة تُضبط آليات التنفيذ وتُحدد الصلاحيات بدقة متناهية²

وتشمل صلاحيات وزارة الثقافة على وجه التحديد: إعداد التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتراث الثقافي، والإشراف على تنفيذها من قِبَل مختلف الهيئات الوصية، وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لعمليات الترميم والصيانة، وإعداد الكوادر البشرية المتخصصة في هذا الميدان .

¹ نبيل صقر، حماية التراث الثقافي بين القانون الوطني والالتزامات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 3، 2018، ص . 120.

² أنظر: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في مجال التعاون الثقافي المؤرخة في 14 جوان 2003، والمرسوم الرئاسي رقم 243-03 المتضمن التصديق عليها.

ويُضاف إلى ذلك تمثيل الجزائر في المحافل الدولية ذات الصلة بالتراث الثقافي وإبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف¹

كما تختص الوزارة بالإشراف على مراكز البحث المتخصصة في علم الآثار والتراث الثقافي، كالمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ (CNRPAH) ، الذي يُعدّ الذراع العلمية للوزارة في ميدان الكشف عن المواقع الأثرية وتوثيقها وحمايتها . ويضطلع هذا المركز بدور الاستشارة العلمية في مسائل التصنيف وتقييم القيمة الأثرية للممتلكات المرشحة للحماية، مما يمنح قرارات الوزارة في هذا الشأن سنداً علمياً وتقنياً رصيناً²

ولا تقتصر صلاحيات الوزارة على الجانب التنفيذي، بل تمتد لتشمل بُعداً دبلوماسياً وتشاركياً واسعاً يتجلى في إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول الشقيقة والصديقة في مجال صون التراث الثقافي وتبادل الخبرات ومكافحة تهريب الممتلكات الثقافية . وقد أبرمت الجزائر في هذا الإطار عدداً من الاتفاقيات الثنائية أسهمت في استرداد عدد من القطع الأثرية الجزائرية المهربة إلى الخارج³

وتضطلع الوزارة كذلك بالإشراف على سياسة التوعية والإعلام الثقافي الرامية إلى ترسيخ الشعور بقيمة التراث الثقافي في الوجدان الجمعي للمواطنين . ذلك أن الحماية القانونية مهما بلغت من صرامة وشمولية، تظل قاصرةً عن بلوغ الهدف المنشود في غياب الوعي المجتمعي بأهمية هذا الإرث ومخاطر الاعتداء عليه . ومن هنا تبرز الحاجة إلى الجمع بين الحماية القانونية والتنشئة الثقافية التي تجعل المواطن شريكاً فاعلاً في صون تراثه لا مجرد متلقٍ سلبي لقرارات الهيئات الإدارية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 6 يناير 1987 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 1987، ص. 57 .

² فريدة بن يوسف، دور الهيئات الإدارية في حماية التراث الأثري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019، ص. 203 .

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية

أنشئ الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-10 ، بوصفه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تعمل تحت وصاية وزير الثقافة وفق نظام تسييري يضمن مرونة تشغيلية لا تتعارض مع الضبط المؤسسي للدولة¹

وتتمحور مهام الديوان حول جملة من المحاور الجوهرية المتكاملة :أولها الحفاظ على المواقع الأثرية وصونها من خلال برامج الترميم والصيانة الدورية الهادفة إلى إطالة عمر هذه المواقع والحفاظ على قيمتها التاريخية والأثرية .وثانيها إدارة التدفق السياحي نحو هذه المواقع وضبطه وفق معايير تكفل عدم الإضرار بالتوازن الأثري لهذه المواقع الحساسة²

ويُضاف إلى ذلك إجراء البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية وتوثيقها والأرشفة الرقمية الشاملة لها، وهو ما يُسهم في بناء قاعدة معرفية متكاملة تُمكن من التسيير الفعال لهذه المواقع .وقد عمد المشرع الجزائري إلى منح الديوان صلاحيات تعاقدية واسعة تُمكنه من إبرام اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة في ميدان علم الآثار وصون التراث³

وتجدر الإشارة إلى أن الديوان يُشكّل حلقة وصل حيوية بين المهمة العلمية لحماية التراث والغاية الاقتصادية لاستثماره بوصفه رافداً من روافد التنمية المستدامة .فهو يسعى إلى تحقيق معادلة صعبة تتمثل في جعل المواقع الأثرية متاحة للعموم وموارد سياحية ومعرفية، مع الحفاظ

¹القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير 2005 المتضمن تحديد قائمة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، وزارة الثقافة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

²علي بن غانم، التراث الثقافي الجزائري بين الحماية القانونية والواقع الميداني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص.98 .

³المادة 11 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

على سلامتها المادية وقيمتها الأثرية في آنٍ واحد، مجسّداً بذلك مبدأ التنمية المستدامة المتوازنة التي تُراعي حقوق الأجيال القادمة في الاطلاع على هذا الإرث الحضاري ويواجه الديوان جملة من التحديات الميدانية التي تُقيّد فاعلية أدائه؛ أبرزها محدودية الموارد المالية قياساً بضخامة المهام المنوطة به، واتساع الرقعة الجغرافية للمواقع الأثرية الجزائرية المنتشرة على مساحة شاسعة من الشمال إلى أعماق الصحراء. ويُضاف إلى ذلك الافتقار إلى كوادر بشرية كافية ومؤهلة في تخصصات دقيقة كعلم الآثار وهندسة ترميم المباني التاريخية والأرشفة الرقمية للموروث الثقافي

الفرع الثالث: مديريات الثقافة الولائية

على مستوى اللامركزية الإدارية، تضطلع مديريات الثقافة في الولايات بدور محوري في منظومة الحماية الإدارية للتراث الثقافي. وتعمل هذه المديريات بوصفها الذراع الميدانية لوزارة الثقافة على المستوى المحلي، وتتمتع بصلاحيات تنفيذية ورقابية واسعة تُمكنها من التدخل الفوري في حالات الطوارئ والاعتداء على المواقع الأثرية¹

وتشمل صلاحيات مديريات الثقافة الولائية الإشراف على تنفيذ مشاريع الترميم والتهيئة على مستوى الولاية، وإعداد ملفات التصنيف ورفعها إلى المستوى المركزي مشفوعةً بالتوثيق التقني والعلمي اللازم، ومتابعة تطبيق قرارات التصنيف والسهر على تنفيذها ميدانياً. كما تتولى هذه المديريات التنسيق مع المصالح التقنية الأخرى كمديريات التعمير والبناء لضمان الانسجام بين التنمية العمرانية وحماية الإرث الأثري.

وتمثل مديريات الثقافة الولائية النقطة الأولى في الاستجابة لأي اعتداء على الممتلكات الثقافية، إذ تملك صلاحية إخطار السلطات الأمنية والنيابة العامة عند اكتشاف مخالفات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المحدد لكيفيات تصنيف الممتلكات الثقافية غير المنقولة المحمية وإلغاء تصنيفها وقائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 61، ص. 17.

جسيمة .وهي بذلك تُجسّد مبدأ القرب الإداري في خدمة حماية التراث، وتُقلّص المسافة بين المشكل الميداني وقرار المعالجة الإدارية والقانونية

ويُلاحظ أن فاعلية مديريات الثقافة الولائية تتباين من ولاية إلى أخرى تبايناً ملموساً، ويتوقف هذا التباين على جملة من العوامل؛ أبرزها مدى توافر الكوادر البشرية المتخصصة، وحجم الميزانية المرصودة للنشاط الثقافي على المستوى المحلي، وطبيعة التنسيق مع الهيئات المحلية الأخرى كرتاسات البلديات والأجهزة الأمنية .وهو ما يفرض ضرورة تعزيز التوجيه المركزي لتحقيق قدر من التجانس في مستوى الحماية الإدارية عبر مختلف الولايات

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للتراث الثقافي

أحدثت اللجنة الوطنية للتراث الثقافي بموجب أحكام القانون رقم 98-04 ونظّمها المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، وتشكل من خبراء متعددي التخصصات يمثلون الجامعات ومراكز البحث والهيئات الإدارية المعنية .وتضطلع بدور محوري في تقييم طلبات التصنيف والبتّ فيها، وتُمثّل الضمانة الأساسية لعلمية قرارات التصنيف وموضوعيتها بعيداً عن الاعتبارات السياسية¹²

وتعقد اللجنة الوطنية للتراث الثقافي دوراتها الدورية للنظر في ملفات التصنيف المقدمة إليها من مختلف الجهات، وتُصدر توصياتها الفنية التي تُشكّل السند العلمي لقرارات الوزير المكلف بالثقافة .وقد حرص المشرع على منح اللجنة صلاحية إجراء الزيارات الميدانية للمواقع المرشحة للتصنيف، مما يجعل تقييمها مستنداً إلى معايير حقيقية لا اجتهاداً نظرياً مجرداً.

ومما يُميّز اللجنة الوطنية للتراث الثقافي عن سائر الهيئات الإدارية أن طابعها الاستشاري لا يُفقد قوتها القانونية الفعلية؛ إذ إن قرارات التصنيف الصادرة دون استشارتها معرضة للطعن

¹لرهر بن سعيد، إجراءات التصنيف الأثري في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد12، 2020، ص.55 .

²المادة 25 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

بالإلغاء أمام القضاء الإداري . وهذا ما يجعل منها ركيزة لا يمكن الاستغناء عنها في البنيان المؤسسي للحماية الإدارية للتراث الثقافي الجزائري

الفرع الخامس: المجلس الوطني للتراث الثقافي

أنشأ القانون رقم 04-98 المجلس الوطني للتراث الثقافي هيئةً استشاريةً عليا تتولى الإشراف العام على السياسة الوطنية في مجال التراث الثقافي وصياغة توجهاتها الكبرى . ويترأس هذا المجلس من قِبَل رئيس الحكومة أو وزير الثقافة بالنيابة، ويتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية بالتراث الثقافي والخبراء والمختصين من مختلف أطياف المجتمع الأكاديمي والثقافي¹ ويضطلع المجلس الوطني للتراث الثقافي بمهام استشارية وتوجيهية شاملة؛ إذ يُصادق على البرامج الوطنية لحفظ التراث الثقافي وتممينه، ويؤدي رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي، ويُراجع التقارير الدورية حول وضعية التراث الثقافي الوطني . ولئن كانت قراراته تفتقر إلى الطابع الإلزامي المباشر، فإن ثقلها السياسي والعلمي يجعلها ذات تأثير بالغ في توجيه القرار التنفيذي

المطلب الثاني: إجراءات التصنيف والتسجيل

تُشكّل عمليتا التصنيف والتسجيل الركيزتين الأساسيتين للحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي في الجزائر . وهما الآليتان اللتان تمنحان الممتلكات الثقافية صفة الحماية القانونية الرسمية وتُفضيان إلى ترتيب آثار قانونية مباشرة تطال المالك والحائز والغير على السواء، مما يجعل منهما حجر الزاوية في البنيان القانوني لحماية التراث²

¹ رشيد خلوف، الرقابة الإدارية على المواقع الأثرية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص. 88 .

² المرسوم التنفيذي رقم 80-04 المؤرخ في 19 مارس 2004 المتضمن تنظيم الحفريات الأثرية وسيرها وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية، العدد 17، ص. 9 .

وقد تبنيّ المشرع الجزائري نظاماً ثنائياً للحماية يجمع بين التصنيف الكامل والتسجيل في القائمة الإضافية، وهو نهج يُتيح مرونة تشريعية تستجيب للتباين الكبير في أوضاع الممتلكات الثقافية الجزائرية من حيث قيمتها الأثرية ومدى استيفائها لشروط الحماية الكاملة. وفي هذا التمييز استحضار للنماذج المقارنة كالنموذج الفرنسي الذي يُفرّق بين المباني المصنفة (monuments classés) والمباني المدرجة (monuments inscrits).

الفرع الأول: معايير التصنيف وشروطه

حدّد المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 ومراسيمه التطبيقية جملةً من المعايير الموضوعية التي يُشترط توافرها في الممتلك الثقافي لاستحقاق الحماية عبر التصنيف. وتتوزع هذه المعايير على ثلاثة محاور رئيسية متكاملة لا يكفي الاعتماد على أحدها وحده في اتخاذ قرار التصنيف¹

يتعلق المحور الأول بالقيمة العلمية والتاريخية للممتلك، وهو محور جوهري يتمحور حول مدى إسهامه في فهم التاريخ الإنساني عموماً وتاريخ الجزائر خصوصاً، أو مدى كشفه عن معلومات علمية لا يمكن استقائها من مصادر أخرى. أما المحور الثاني فيتعلق بالقيمة الجمالية والمعمارية للممتلك، وهو محور يستهدف صون الإنجازات الهندسية والجمالية التي تُجسّد التطور الفني والمعماري عبر الحقب التاريخية المتعاقبة

أما المحور الثالث فيتمحور حول الندرة والتمثيلية، إذ يشترط التصنيف أن يكون الممتلك نادراً أو مُهدّداً بالزوال أو نموذجاً فريداً لحقبة ثقافية أو حضارية معينة. وتتكامل هذه المعايير الثلاثة في تشكيل صورة شاملة عن قيمة الممتلك وجدارته بالحماية القانونية الراسخة. وقد أسهم الاجتهاد التطبيقي للجنة الوطنية للتراث الثقافي في إرساء منهجية متطورة لتطبيق هذه المعايير على الممتلكات المتنوعة، مما أضفى على عمليات التصنيف قدراً من الاتساق والانسجام²

¹ عمر زيان، آليات تسيير المناطق الأثرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 134.

² المادة 62 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

الفرع الثاني: مراحل إجراء التصنيف

يُعدّ التصنيف أعلى درجات الحماية القانونية التي تمنحها المنظومة التشريعية الجزائرية للممتلكات الثقافية، إذ يترتب عليه أقوى القيود القانونية على حق الملكية الخاصة وأشملها. وقد حدد المشرع مسيرة التصنيف بسلسلة من المراحل المتسلسلة وفق ما تقضي به المادة 11 من القانون رقم 98-04¹

تبدأ المسيرة بمرحلة الاقتراح التي يُتقدم بها عبر الجهات المعنية من بلديات وولايات أو أفراد أو هيئات علمية إلى وزارة الثقافة، مشفوعةً بالتوثيق التاريخي والعلمي اللازم. وتُمثّل هذه المرحلة باب الانفتاح على المجتمع المدني والمواطنين، إذ لا تقتصر صلاحية تقديم طلبات التصنيف على الجهات الرسمية وحدها.

تليها مرحلة الدراسة والتقييم التي تتولاها اللجنة الوطنية للتراث الثقافي المكلفة بالفحص الميداني والتحقق من استيفاء معايير التصنيف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم-03 324. وقد حرص المشرع على منح اللجنة مدّة كافية لإجراء دراسة شاملة ومعمّقة قبل إصدار توصياتها²

ثم تأتي مرحلة الحماية التلقائية المؤقتة، وهي مرحلة ابتكرها المشرع لسدّ الفراغ القانوني الذي قد ينشأ بين تقديم ملف التصنيف والبتّ فيه نهائياً؛ إذ تُفرض بمجرد قبول الملف للدراسة قيود مؤقتة تمنع أي تصرف في الممتلك يُلحق ضرراً بقيمته الأثرية أو يُعيق صدور قرار التصنيف النهائي.

وتختتم المسيرة بمرحلة القرار الوزاري الذي يُثبت صفة التصنيف رسمياً ويُدرجها في القائمة الوطنية للممتلكات الثقافية المحمية، ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لإسباغ الحجية

¹ المادة 47 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990، المعدلة بموجب القانون رقم 05-04

² صالح زباني، التنسيق المؤسسي بين قطاع التعمير وقطاع الثقافة في حماية المحيط الأثري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 7، 2022، ص. 145.

القانونية الكاملة عليه ومواجهة كافة بمضمونه . ويُرتَّب هذا القرار آثاراً قانونية من يوم صدوره دون رجعية، إذ لا يمكن تطبيق حكم التصنيف بأثر رجعي على تصرفات سابقة.

وتترتب على التصنيف آثار قانونية جوهرية متعددة، أبرزها : حظر إجراء أي تعديل أو تحويل في الممتلك المصنف دون ترخيص مسبق من الوزارة الوصية، وتقييد حق التصرف فيه وفرض شروط مشددة عند البيع أو الهبة أو الميراث . كما يُلزم التصنيف المالك بأعمال الصيانة الدورية وفق المعايير التقنية المعتمدة، ويُخضعه لرقابة إدارية مستمرة¹

الفرع الثالث :التسجيل في القائمة الإضافية

إلى جانب التصنيف النهائي، أسَّس القانون رقم 98-04 آلية التسجيل في القائمة الإضافية التي تتسم بمرونة أكبر وإجراءات أيسر، وتُوفّر للممتلكات الثقافية درجة حماية أدنى من التصنيف الكامل لكنها ذات فاعلية لا يُستهان بها في ردع الاعتداءات المحتملة²

وتمتاز آلية التسجيل بأنها تستهدف الممتلكات الثقافية التي تحتاج إلى دراسة معمّقة قبل اتخاذ قرار التصنيف النهائي بشأنها، مما يجعل منها مرحلة انتقالية تكفل الحماية في طور الانتظار وتمنع إتلاف الممتلك أو التصرف فيه بصورة مضرّة خلال فترة الدراسة التي قد تمتد لسنوات.

وقد كشفت الممارسة الإدارية أن آلية التسجيل أدّت دوراً استباقياً مهماً في حالات عديدة، إذ أفضت إلى إنقاذ ممتلكات ثقافية كانت مهددة بالهدم أو التشويه بفعل مشاريع التوسع العمراني .وهو ما يؤكد أن فاعلية الحماية القانونية لا ترتبط دائماً بأعلى درجاتها الرسمية

¹ سامية بلعيد، الحماية المدنية للتراث الثقافي المادي وفق التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد4، 2019، ص. 77 .

² القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 124 وما يليها المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

الفرع الرابع: الآثار القانونية لإجراءات التصنيف على الملكية الخاصة

تُفرز إجراءات التصنيف والتسجيل آثاراً قانونية بالغة الأهمية على الملكية الخاصة للممتلكات الثقافية، وقد شكّل هذا الموضوع مجالاً خصباً للجدل الفقهي والقضائي في الجزائر . ويُمثّل الإشكال المطروح في صميمه توتراً دستورياً قائماً بين المادة 52 من الدستور التي تضمن حق الملكية الخاصة، وبين الاعتبارات الوطنية العليا المتعلقة بصون التراث الثقافي ويُقيّد التصنيف حق المالك الخاص في التصرف في ممتلكه تصرفاً حراً، وذلك من زوايا متعددة :أولها حظر التعديل المادي وما يستلزمه من الحصول على ترخيص مسبق لأي إصلاح أو إجراء تحسيني في الممتلك المصنف . وثانيها تقييد التصرف القانوني وما ينطوي عليه من إلزام المالك بإخطار الجهات الإدارية المختصة عند رغبته في البيع أو التنازل، مع منح الدولة حق الشفعة.

أما ثالث هذه الجوانب فيتمثل في الالتزام بالصيانة الإجبارية الذي يُوجب على المالك القيام بأعمال الصيانة الدورية اللازمة للحفاظ على الممتلك في حالة جيدة، وإلا تعرّض لعقوبات إدارية وجنائية . وقد رسّخ القضاء الجزائري مبدأ مفاده أن هذه القيود لا تُعدّ مساساً بحق الملكية الدستوري، بل هي التزامات ترتبها الوظيفة الاجتماعية للملكية في خدمة الصالح الوطني العام

المطلب الثالث :الرقابة الإدارية على المواقع الأثرية

تضطلع الرقابة الإدارية بدور لا غنى عنه في ضمان احترام الإطار القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي المادي وتجسيده على أرض الواقع .وتتوزع هذه الرقابة على مستويات متعددة تتضافر فيما بينها وفق نظام هرمي تسلسلي منسجم يكفل الفاعلية والاستمرارية¹ ويُشكّل غياب الرقابة الإدارية الفعّالة ثغرةً قاتلة في منظومة الحماية القانونية بأسرها، ذلك أن أشد النصوص التشريعية صرامةً تغدو حبراً على ورق في غياب جهاز رقابي ميداني يُرسّخ

¹أنظر :المادتين 691 و 692من القانون المدني الجزائري المتعلقين بحق الارتفاق والقيود الواردة على الملكية في مصلحة الحوار .

تطبيقها على الواقع .ومن هنا يبرز البُعد الوقائي للرقابة الإدارية التي تعمل على درء الخطر قبل وقوعه بدلاً من الاكتفاء بالمعالجة القضائية اللاحقة.

الفرع الأول :الرقابة الميدانية وصلاحيات أعوان التراث

يتمتع الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي بصلاحيات إجرائية عمليات التفتيش والمعاينة على المواقع الأثرية والممتلكات المصنفة .وقد منحهم القانون رقم 04-98 ومراسيمه التطبيقية صفة الضبطية القضائية الاستثنائية مما يُمكنهم من تحرير محاضر المخالفات وتحويلها إلى الجهات القضائية المختصة لمتابعة مرتكبيها¹

ويُسهم الحرس البلدي ومصالح الدرك الوطني في دعم منظومة الرقابة الميدانية من خلال الدوريات الأمنية المنتظمة في المناطق الأثرية المصنفة، لا سيما المعرضة للنهب والحفر غير المرخص .وتُنظّم هذه التدخلات وفق بروتوكولات تنسيق محددة مع مديريات الثقافة الولائية التي تُزوّد الجهات الأمنية بخرائط المناطق الأثرية وقوائم المواقع المصنفة

وقد أبرزت الممارسة الميدانية أن فجوة واسعة لا تزال قائمة بين متطلبات الرقابة الفعّالة وما يُتاح من موارد بشرية ومادية؛ فعدد الأعوان المكلفين بالرقابة يظل محدوداً قياساً باتساع الرقعة الجغرافية التي تحضن مواقع أثرية متعددة .وهو ما يفرض ضرورة توظيف تقنيات المراقبة الحديثة كالأقمار الصناعية والطائرات المسيّرة في دعم منظومة الرقابة الميدانية التقليدية²

¹ يوسف دلاندة، الحماية الجزائرية للتراث الثقافي في القانون الجزائري المقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2015، 22، ص. 201 .

² المادتان 66 و 67 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية على أشغال الترميم

تختص مديريات الثقافة الولائية بمتابعة مشاريع الترميم والتهيئة وضمان توافقها مع دفاتر الشروط والمعايير العلمية المعتمدة المستمدة من ميثاق البندقية الدولي للترميم لعام 1964 وإرشادات المركز الدولي للدراسة وصون التراث الثقافي وترميمه (إيكروم). وتشمل الرقابة التقنية مراحل المشروع كافة: من التصميم والمراجعة الأولية إلى الإشراف الميداني خلال التنفيذ، ثم التسلم النهائي بعد الانتهاء من الأشغال. ويستلزم هذا النوع من الرقابة توافر كوادرات بشرية متخصصة تجمع بين الكفاءة القانونية والمعرفة التقنية بأساليب الترميم المعتمدة دولياً¹.

وتكتسب الرقابة التقنية على الترميم أهمية بالغة من منطلق أن العمليات الترميمية غير المدروسة أو المنفذة بأساليب غير مناسبة قد تلحق ضرراً بالقيمة الأثرية للممتلك أشد خطورة من الإهمال نفسه. فقيمة الممتلك الأثري تكمن في أصالته وأعماله المعمارية وموادّه البنائية الأصلية التي لا يمكن تعويضها متى أزيلت.

الفرع الثالث: رقابة توافق التعمير مع الحرم الأثري

يُعدّ هذا النوع من الرقابة من أكثر الإشكاليات التطبيقية حدةً في مجال حماية التراث الثقافي، نظراً للتوتر القائم بين ضرورات التنمية العمرانية ومقتضيات صون المواقع الأثرية. وقد اشترط المشرع الجزائري استشارة الهيئات المختصة قبل الشروع في أي مشروع تنموي أو عمراني في المناطق ذات الحساسية الأثرية².

ويُحدد القانون رقم 98-04 نطاقاً جغرافياً محمياً يُحيط بالمواقع المصنفة يُعرف بـ "الحرم الأثري" تخضع داخله كل المشاريع العمرانية لاشتراطات إضافية مشددة تتجاوز متطلبات التعمير

¹ مليكة بوساحة، العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 6، 2022، ص. 44.

² المادة 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

العادي .وُشكِّل مديريات الثقافة في هذا الإطار طرفاً إلزامياً في لجان دراسة ملفات البناء والتجزئة العقارية الواقعة ضمن هذه النطاقات الحساسة¹

غير أن التطبيق الفعلي لهذه الرقابة يكشف عن فجوات ملموسة في التنسيق بين مصالح التعمير ومديريات الثقافة، مما أفضى في حالات عديدة إلى الإضرار بالمحيط المعماري للمواقع الأثرية ويؤكد الفقه الجزائري ضرورة تعزيز آليات التنسيق المؤسسي بين الجهتين وجعلها إلزامية بصورة أكثر صرامة².

الفرع الرابع: الرقابة على الحفريات الأثرية

خصّص المشرع الجزائري منظومة تنظيمية متكاملة للرقابة على عمليات الحفر والتنقيب الأثري، إدراكاً منه للحساسية العلمية البالغة لهذه العمليات وما قد ينجم عنها من أضرار لا رجعة فيها إذا أُجريت دون إشراف مختص .ويُشكِّل المرسوم التنفيذي رقم 04-80 الإطار التنظيمي الرئيسي لهذه المنظومة³.

وتُحدد إجراءات الترخيص بالحفريات الأثرية بصرامة تتناسب مع حساسية الموقع وأهميته العلمية .ويتضمن ملف طلب الترخيص بالحفر :السيرة العلمية للفريق القائم على الحفريات، والمنهجية العلمية المقترحة، والميزانية التفصيلية، والجدول الزمني، وضمانات التأمين على الممتلكات المكتشفة .ويُشترط في جميع الحالات انضمام مشرف جزائري معتمد إلى الفريق حين يكون الأمر يتعلق ببعثة أثرية مشتركة مع جهات أجنبية.

وتتولى مصالح وزارة الثقافة الإشراف المستمر على عمليات الحفر من خلال تعيين مراقب أثري يتابع العمليات الميدانية ويُقدّم تقارير دورية إلى الجهات الوصية . كما يُلزم الحاصلون على

¹UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects, Rome, 24 June 1995, Art. 3.

²قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم، الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال العامة.

³عبد الرحمان خلفي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص. 312 .

رخص الحفر بتسليم تقارير علمية مفصلة عن كل موسم حفر، وبإيداع جميع المكتشفات الأثرية لدى المؤسسات الجزائرية المختصة وفق البروتوكولات العلمية المعتمدة¹

المبحث الثاني: آليات الحماية القضائية والجزائية

لا تقتصر الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر على البعد الإداري وحده، بل تمتد لتشمل آليات الحماية القضائية والجزائية التي تُشكّل الرادع الحقيقي في مواجهة الاعتداءات المختلفة التي قد تطال هذا الإرث الإنساني الثمين. وقد ذهب الفقه إلى أن الحماية الجزائية تُعدّ الضمانة الجوهرية الكفيلة بإضفاء الفاعلية على منظومة الحماية برمتها؛ إذ بدون التهديد الجزائي الجدي تغدو القيود الإدارية مجرد توجيهات إرشادية يمكن الإفلات من تبعات الإخلال بها² ويرتكز هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الحماية المدنية بما توفره من آليات استرداد وتعويض والحماية الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي، ثم دور القضاء في تكريس هذه الحماية وبناء اجتهاد قضائي راسخ في مجال صون التراث الثقافي. وتتكامل هذه المطالب في تشكيل منظومة قضائية ذات فاعلية حقيقية تتجاوز مجرد النص القانوني الجامد إلى التأثير الميداني الملموس

المطلب الأول: الحماية المدنية للتراث الثقافي

تجد الحماية المدنية للتراث الثقافي سندها القانوني في الأحكام العامة للقانون المدني الجزائري، إضافة إلى الأحكام الخاصة التي يتضمنها القانون رقم 98-04 وتتجلى هذه الحماية في ثلاثة محاور رئيسية تتفاعل فيما بينها لتشكيل نظام وقائي وتعويضي متكامل يُغطي جوانب الاعتداء على التراث الثقافي من مختلف زوايا القانون الخاص³

¹ المادة 70 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

² محمد حزيب، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص. 88.

³ المادة 71 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

وتستمد الحماية المدنية للتراث الثقافي أهميتها البالغة من كونها تُكَمِّل ما قد تقصر عنه الحماية الجزائية والإدارية؛ إذ توفر مساراً مستقلاً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالتراث، وتمنح المتضررين أدوات قانونية لاسترداد الممتلكات المنهوبة ووضع حد لتصرفات قانونية مخالفة للقانون. فضلاً عن ذلك فإن عدداً من المنازعات المتعلقة بالتراث تكتسي طابعاً مدنياً بحتاً لا مجال للتدخل الجزائي فيه

الفرع الأول: دعاوى الاسترداد وحق الملكية العام

يحق للدولة والجماعات المحلية رفع دعاوى قضائية مدنية لاسترداد الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة. وتقوم هذه الدعوى على أساس حق الملكية العام للدولة على الممتلكات الأثرية وفق ما يقرره القانون رقم 04-98 الذي يُكرّس مبدأً جوهرياً مفاده أن الممتلكات الثقافية الموجودة في باطن الأرض ملك للدولة بحكم القانون بمجرد اكتشافها¹ ويترتب على هذا المبدأ أن دعوى الاسترداد التي ترفعها الدولة تُعدّ في حقيقتها دعوى استحقاق مستندة إلى ملكية قانونية سابقة لا تتوقف على أي إجراء إداري لاحق. وهذا ما يميز الملكية الأثرية عن سائر أشكال الملكية العامة. كما يُلزم هذا المبدأ القضاء المدني برد أي دفع مستند إلى حسن النية في اقتناء الممتلك الثقافي المسروق، إذ لا محل لحسن النية في اقتناء ما يخص الملك العام

أما دعوى التعويض المدني، فتقوم على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني الجزائري، وتستوجب إثبات عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية. وقد أقر

¹ فاطمة الزهراء قرشي، دور المحاكم الإدارية في حماية التراث الثقافي الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 48، 2020، ص .

القضاء الجزائري مبدأ إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالتراث الثقافي باعتباره أذىً يمس الهوية الوطنية بأسرها، وهو توسع قضائي مُبدع يتجاوز المفهوم التقليدي للضرر الشخصي¹

الفرع الثاني: دعاوى إلغاء التصرفات القانونية المخالفة

يجوز الطعن في صحة العقود الرامية إلى التصرف في الممتلكات الثقافية المحمية خلافاً للإجراءات القانونية المقررة. ويستند هذا الطعن إلى نظرية البطلان المطلق المترتب على مخالفة النظام العام، إذ تُعدّ الممتلكات الثقافية ذات بُعد جماعي لا يجوز للإرادة الخاصة أن تُقرّط فيه وقد تقرر في هذا السياق أن الشرط الذي يُبيح التصرف الماس بسلامة الممتلك الثقافي المصنف يُعدّ شرطاً باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته الصريحة للنظام العام الثقافي المنصوص عليه في القانون رقم 98-04²

ويتميز الإبطال في مجال التراث الثقافي بأنه غير قابل للتقادم في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بانعدام الترخيص الوزاري المسبق، وأن المطالبة به لا تقتصر على أطراف العقد بل تمتد لتشمل كل ذي مصلحة وفي مقدمتهم الدولة ممثلةً بالنيابة العامة. ويُضاف إلى ذلك أن التعويض المترتب على الإبطال يخضع لقواعد خاصة تأخذ بعين الاعتبار القيمة التاريخية والأثرية للممتلك لا قيمته التجارية وحدها³

¹ وليد بن عيسى، فاعلية المنظومة القانونية الجزائرية في حماية التراث الثقافي المادي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2022، ص. 310.

² قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 8741 المؤرخ في 14 مارس 2005، قضية ورثة بوزيان ضد ولاية تيارت، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2006، ص. 201.

³ نادية بلمختار، القضاء الإداري وحماية التراث الثقافي: قراءة في أبرز الاجتهادات القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، المجلد 58، العدد 2، 2021، ص. 78.

الفرع الثالث: دعاوى حقوق الجوار وحماية المحيط الأثري

أسهمت الحماية المدنية من خلال دعاوى الجوار في صون المحيط العمراني للمعالم الأثرية، إذ تُوفر هذه الدعاوى آلية قانونية لمنع البناء العشوائي والأنشطة المضرة في النطاق الجغرافي للمناطق الأثرية وهي دعاوى تستند إلى الأحكام العامة للقانون المدني في غياب نصوص خاصة كافية¹

وتُعدّ دعاوى مسؤولية الجوار مسلكاً قانونياً يُتيح لأصحاب الممتلكات المجاورة للمواقع الأثرية المطالبة بوقف الأشغال الضارة وإزالة آثارها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المعهود في المسؤولية التقصيرية التقليدية. فيكفي إثبات الضرر الفاحش الناجم عن النشاط المجاور للممتلك الثقافي ليرتّب الالتزام بالتعويض أو الإزالة

وقد أقرّت بعض المحاكم الجزائرية بقبول دعاوى إزالة البنايات المشيّدة في نطاق الحرم الأثري المحدد للمواقع المصنفة، مستندةً إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالضرر الجوار الفاحش ونظرية التعسف في استعمال حق الملكية. وهذا الاجتهاد القضائي يُرسّخ مبدأ أن حق الملكية الخاصة يتوقف عند الحد الذي يبدأ فيه الإضرار بالموروث الحضاري المشترك للأمة²

الفرع الرابع: نزع الملكية للمنفعة الأثرية

يُجيز القانون رقم 98-04 نزع ملكية العقارات الخاصة والمحيطات بالمواقع الأثرية إذا اقتضت ذلك ضرورة الحماية والتممين الأثري. وهي آلية قانونية تُمثّل أقصى درجات تدخل الدولة في حق

¹ المصدر نفسه، ص. 202 .

² اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم. 47-84

الملكية الخاصة، وقد خضعت لتنظيم صارم يكفل التوازن بين المصلحة الأثرية العامة وحقوق الملاك الخواص¹

وتشترط نزع الملكية للمنفعة الأثرية استيفاء جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية المتشددة: فمن الناحية الموضوعية يُشترط إثبات الضرورة الأثرية القصوى وعدم وجود بديل أقل تأثيراً على حق الملكية. أما من الناحية الإجرائية فيُستلزم إصدار مرسوم رئاسي يُعلن المنفعة العامة للمشروع الأثري، وفتح تحقيق عمومي قبل اتخاذ قرار نزع الملكية.

وقد أفضى التطبيق القضائي لآلية نزع الملكية للمنفعة الأثرية إلى تطوير معايير التقييم المالي للممتلكات المنزوعة ملكيتها لصالح المواقع الأثرية. وقد رسّخ القضاء الجزائري مبدأً مفاده أن التعويض المستحق لصاحب الملكية المنزوعة يُحدّد على أساس القيمة الحقيقية للعقار في السوق دون اعتبار للتضخم المصطنع في الأسعار الناجم عن اكتشاف الموقع الأثري²

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي

تمثّل الحماية الجزائية الذراع الرادعة في منظومة حماية التراث الثقافي، إذ تُجرّم الاعتداءات التي تطاله وتقرر لها عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة المساس بهذا الإرث الحضاري. وقد حرص المشرع الجزائري على ربط المنظومة الجزائية الخاصة بالتراث بأحكام قانون العقوبات العام تكاملاً وتنسيقاً، مؤكداً بذلك على طبيعة هذه الجرائم الجسيمة³

وتتنظم الحماية الجزائية للتراث الثقافي في الجزائر وفق محورين متكاملين: محور التجريم الذي يُحدد الأفعال المجرّمة وأركانها القانونية وخصائصها الفنية، ومحور العقوبات الذي يرسم الإطار

¹ جميلة مرتاض، إشكاليات تطبيق قانون التراث الثقافي في ضوء النصوص التنظيمية والممارسة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 233.

² كمال بولبشير، التراث الأثري الجزائري وتحديات العولمة: من الحماية القانونية إلى التنمية المستدامة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 483، مايو 2019، ص. 89.

³ مراد بدران، المنظومة القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر: التحديات والآفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، العدد 9، المجلد 10، 2021، ص. 299.

العقابي الكفيل بتحقيق الردع الكافي. ولا يمكن تقييم فاعلية الحماية الجزائية بمعزل عن كلا المحورين معاً.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء المادي على التراث

يُقصد بجرائم الاعتداء المادي على التراث الثقافي تلك الأفعال التي تمس السلامة المادية للممتلكات الثقافية وتؤدي إلى إتلافها أو تدمير قيمتها التاريخية أو الأثرية. وتشمل هذه الطائفة من الجرائم: هدم المعالم الأثرية المصنفة أو إتلافها أو تشويهها سواء كان ذلك عمداً أو إهمالاً جسيماً¹

وتتميز هذه الجرائم من حيث الركن المادي بأن الفعل المجرّم قد يتخذ صوراً متعددة: الهدم الكلي أو الجزئي، والإتلاف المتعمد، والتشويه الجمالي أو المعماري، والتدخل في بنية الموقع الأثري بصورة تمس سلامته. وتستوي في ذلك الأفعال العمدية والإهمال الجسيم، غير أن التمييز بينهما يكتسب أهمية جوهرية في تحديد العقوبة المناسبة

أما الركن المعنوي فيكتفي المشرع في بعض صور هذه الجرائم بالإهمال الجسيم دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، وذلك تغليباً للاعتبار الوقائي على الحساسية الجنائية؛ إذ إن الضرر اللاحق بالتراث الثقافي لا يتغير بتغير نية مرتكبه. ويؤبر المشرع هذا الخيار التشريعي بطبيعة التراث الثقافي الذي هو ملك للأمة جمعاء، ويكون الضرر اللاحق به لا رجعة فيه في أغلب الأحيان²

الفرع الثاني: جرائم التنقيب غير المرخص

تُعَدّ جرائم التنقيب غير المرخص من أكثر الجرائم الماسة بالتراث الثقافي شيوعاً على الصعيد الميداني، لا سيما في المناطق التي تتوزع عليها مواقع الحضارات القديمة في الجزائر العميقة. وقد

¹ المادة 14 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

² أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 167-03 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتضمن التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالوسائل الرامية إلى حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

حرص المشرع على تجريم هذه الأفعال بنصوص صريحة وصارمة نظراً لمخاطرها البالغة على السياق الأثري الذي يكفل للمكتشفات قيمتها العلمية¹

وتتحدد أركان هذه الجريمة بانتفاء الترخيص الرسمي المسبق من الجهة الوصية، وإجراء عمليات حفر أو تنقيب في موقع أثري مسجل أو في منطقة يُحتمل أن تحتوي على آثار بحكم موقعها الجغرافي والتاريخي. أما الباعث التجاري أو العلمي فلا يؤثر في قيام الجريمة من حيث المبدأ²

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن خطورة هذه الجرائم لا تكمن فقط في الممتلكات المنهوبة ذاتها بل تمتد إلى تدمير السياق الأثري بأسره؛ فالحفريات العشوائية تُدمر طبقات التاريخ وتُلغى إلى الأبد المعلومات العلمية الثمينة المحتواة في الطبقات الأثرية وتوزع القطع داخل الموقع، مما يُحوّل المعرفة التاريخية المحتملة إلى مجرد غبار لا قيمة علمية له

الفرع الثالث: جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

تُشكّل جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التهديد الأشد خطورة على المستوى الدولي، إذ تفقد الدول الأصلية تراثها نهائياً حين يتشعب هذا الاتجار ليتصل بشبكات إجرامية دولية منظمة. وقد أكدت اتفاقية يونيدروا لعام 1995 ضرورة تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات عليها³

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 312740 المؤرخ في 20 أبريل 2004، المجلة القضائية، العدد 2، 2005، ص. 178.

² خالد بن شيخ، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ ودوره في حماية التراث الأثري، مجلة عصور، الجمعية الجزائرية للدراسات التاريخية، العدد 24، 2018، ص. 65.

³ أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للتراث الثقافي وتنظيمه وسيره.

وتتضمن هذه الطائفة من الجرائم :سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها وتهريبها إلى خارج الوطن، وبيعها أو شرائها دون استيفاء الشروط القانونية المقررة، وتزوير الشهادات والوثائق الخاصة بالممتلكات الثقافية بقصد التمويه وإضفاء الشرعية على الممتلكات المنهوبة¹.
وقد أبرمت الجزائر في هذا الإطار عدداً من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة هذه الجريمة، وانضمت إلى آليات الإنتربول الدولية لتتبع الممتلكات الثقافية المسروقة والعمل على استردادها. وقد أثمر هذا التعاون الدولي عن استرداد عدد من القطع الأثرية الجزائرية التي طالها يد الاتجار غير المشروع خلال العقود الماضية²

الفرع الرابع: العقوبات المقررة وخصائصها القانونية

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تتسم العقوبات السالبة للحرية المقررة لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي بالتدرج الواضح وفقاً لجسامة الجريمة. ويتراوح الحبس في جرائم التنقيب غير المرخص بين سنتين وعشر سنوات وفق ما تقضي به أحكام القانون رقم 04-98 ، مع اشتراط الجمع بين هذه العقوبة والغرامة المالية في معظم الحالات³

وقد يرتفع الحد الأقصى للعقوبة في الحالات المشددة المقترنة بظروف كالعود أو الاشتراك الجنائي أو الارتباط بمنظمة إجرامية أو استخدام وسائل التقنية الحديثة. أما جرائم الإتلاف

¹ فضيل عيش، الإشكاليات التطبيقية لقانون التراث الثقافي في الجزائر في ظل توجهات التنمية المستدامة، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، العدد 2، 2020، ص. 101 .

² أنظر :القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المواد المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالات الطوارئ.

³ المادة 44 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

المتعمد للمعالم الأثرية المصنفة ذات القيمة الوطنية البالغة، فتستوجب في الحالات القصوى أشد العقوبات المقررة قانوناً¹

ثانياً: الغرامات المالية

تُحدد الغرامات المالية في صورة مبالغ تتناسب مع القيمة التاريخية والثقافية للممتلك المتضرر ومدى جسامته الضرر. وقد تصل هذه الغرامات في بعض الجرائم إلى مبالغ ضخمة تُشكل رادعاً مالياً حقيقياً يُقلّص جاذبية الاتجار بالتراث الثقافي²

وقد حرص المشرع على الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية في معظم الجرائم الواقعة على التراث الثقافي، مستهدفاً تحقيق أهداف متعددة: الردع الخاص للجاني، والردع العام بصرف الآخرين عن ارتكاب الجريمة، فضلاً عن التعويض الجزئي عن الضرر اللاحق بالتراث

ثالثاً: العقوبات التكميلية

تشمل العقوبات التكميلية المصادرة التي تُطبق على الأدوات والمعدات المستعملة في الجريمة والممتلكات الثقافية المنهوبة لصالح الدولة، فضلاً عن الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة المهنية كالتجارة بالتحف والأعمال الفنية، والنشر الإلزامي للحكم القضائي على نفقة المدان³ وتُعدّ عقوبة المصادرة من أشد العقوبات التكميلية وطأةً على مرتكبي جرائم الاتجار بالتراث الثقافي، إذ تحرمهم من ثمة جرماتهم وتُعيد الممتلكات الثقافية لصالح الدولة، محققةً بذلك غايةً مزدوجة في العقاب والاسترداد في آنٍ واحد

¹ بشير أوناجي، إشكالية التعويض عن نزع ملكية المواقع الأثرية في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغست، العدد 7، 2019، ص. 213.

² المادة 48 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

³ عبد اللطيف عمر، مبدأ سمو التراث الثقافي على الملكية الخاصة في الفقه القانوني الجزائري الحديث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 20، 2020، ص. 88.

المطلب الثالث: دور القضاء في حماية التراث الثقافي

يضطلع القضاء بوصفه حارساً أميناً للشرعية بدور جوهري في تكريس الحماية الفعلية للتراث الثقافي المادي، وذلك على المستويين الجزائي والإداري اللذين يتكاملان في بناء منظومة قضائية متسقة ومتناسكة. ويشكل القضاء الفاصل الأخير في منظومة الحماية القانونية، إذ يُجسّد الاجتهاد القضائي جسر الاتصال بين النص التشريعي الجامد والواقع الاجتماعي المتجدد¹ وقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في عدد القضايا المتعلقة بالتراث الثقافي المعروضة على القضاء الجزائي بمختلف درجاته، وهو ما يعكس توسع دائرة الوعي القانوني بالحقوق المرتبطة بالتراث الثقافي من جهة، وتصاعد حدة الضغوط التي يتعرض لها هذا التراث من جهة أخرى. وقد استجاب القضاء الجزائي لهذا التحدي ببناء اجتهاد متطور يُعمّق الحماية القانونية ويُملأ الفراغات التشريعية

الفرع الأول: دور القضاء الجزائي وأبرز مبادئه

يمارس القضاء الجزائي دوره المحوري في النظر في القضايا المتعلقة بالاعتداء على التراث الثقافي وتطبيق النصوص القانونية الرادعة بصرامة وموضوعية. ويلاحظ توجه القضاء الجزائي نحو التشدد في الأحكام الصادرة في هذه النوعية من الجرائم إدراكاً منه لبالغ أهميتها في صون الهوية الوطنية ولا رجعة الضرر اللاحق بالتراث

وقد أسهم القضاء الجزائي في إرساء عدة مبادئ قضائية مستقرة في مجال التراث الثقافي، أبرزها: قرينة الملكية العامة لصالح الدولة على المكتشفات الأثرية، وعدم تقادم الدعاوى المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية المنهوبة، وقبول التعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة بالتراث باعتبارها أضراراً تمس المجتمع بأسره²

¹ الحسن بن الشيخ آث ملويا، الوجيز في الجرائم الواقعة على التراث الثقافي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 140.

² عبد القادر بوراس، دعوى الاسترداد في التشريع الجزائري وأثرها في حماية الممتلكات الثقافية المنهوبة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 14، 2021، ص. 188.

كما أقر القضاء الجزائري مبدأ عدم الاعتراف بحسن نية المقتني لممتلك ثقافي مسروق متى كان باستطاعته التحقق من مصدره .وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 312740 المؤرخ في 20 أبريل 2004 هذا التوجه مؤكدة أن الجهل بمصدر الممتلك الأثري المسروق لا يُعدّ عذراً مقبولاً متى توافرت الظروف الموضوعية التي كانت تُوجب التحقق¹

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري

يتولى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات التصنيف وما يترتب عليها من آثار قانونية على حقوق الملكية الخاصة .وتتسم هذه المنازعات بخصوصية تقنية بالغة تستلزم من القضاة الإداريين اكتساب معرفة متخصصة بمجال التراث الثقافي²

وقد أسهمت أحكام القضاء الإداري في تعزيز مبدأ المشروعية في مجال حماية التراث الثقافي، من خلال إلغاء قرارات البناء المخالفة لأحكام حماية الحرم الأثري، وإلزام الإدارة بالتدخل للحفاظ على المواقع المصنفة في مواجهة الإهمال والتقاعس .وقد كشفت أحكام القضاء الإداري عن اجتهادات تفسيرية قيمة توسّعت في مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية³

ومن أبرز الاجتهادات القضائية الإدارية في هذا المجال، قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 8741 المؤرخ في 14 مارس 2005 في قضية ورثة بوزيان ضد ولاية تيارت، حيث قضى المجلس بإلغاء رخصة بناء في النطاق الجغرافي لموقع أثري مصنّف، مؤكداً سمو اشتراطات الحماية الأثرية على مقتضيات التعمير العادي⁴

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 312740 المؤرخ في 20 أبريل 2004 ، المجلة القضائية، العدد 2، 2005، ص.179 .

² عزالدين بغدادي، دور مجلس الدولة الجزائري في الرقابة على قرارات التصنيف الأثري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص.67 .

³ نادية بلمختار، القضاء الإداري وحماية التراث الثقافي: قراءة في أبرز الاجتهادات القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، المجلد 58، العدد 2، 2021، ص.79 .

⁴ المصدر نفسه، ص.202 .

الفرع الثالث: المحكمة العليا وتوحيد الاجتهاد القضائي

تضطلع المحكمة العليا بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي من خلال أحكامها الصادرة على مستوى الغرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات. وقد أسهمت هذه الأحكام في ضبط تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي وتوحيده على المستوى الوطني.

ويلاحظ أن المحكمة العليا تتبنى في أحكامها نهجاً توسعياً في تفسير نصوص الحماية الجزائية للتراث الثقافي، مما يعكس قناعة راسخة بأن الحماية الفعالة لهذا الإرث تستلزم تجاوز التفسير الحرفي الضيق للنصوص الجزائية الخاصة.

وقد برز في السنوات الأخيرة توجه قضائي نحو الإقرار بمبدأ التضامن بين المشاركين في الجرائم الواقعة على التراث الثقافي، لا سيما حين تكون هذه الجرائم ذات طابع منظم، وهو توجه يُعزز فاعلية الردع ويُعسّر على الشبكات الإجرامية التملص من المسؤولية الجزائية¹.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتراث

يملك القضاء الإداري صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالتراث الثقافي متى شابها عيب من عيوب الإلغاء المعروفة في القانون الإداري: كعدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب السبب، وعيب المحل، والانحراف بالسلطة. وتكتسب هذه الرقابة أهمية استثنائية في مجال التراث الثقافي نظراً للتداخل المعقد بين السلطة التقديرية للإدارة والمعايير العلمية الموضوعية التي تحكم قراراتها².

¹ عبد الله حمدي، التضامن الجزائي في جرائم الاتجار بالتراث الثقافي في ضوء قانون العقوبات الجزائري المعدل، مجلة القانون والمجتمع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 8، 2023، ص. 55.

² القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، 1998، المواد المتعلقة بالرقابة على أعمال الإدارة.

وقد أرسى القضاء الإداري الجزائري مبدأً مفاده أن قرارات التصنيف يجب أن تكون مُسبَّبة تسبباً كافياً يُبيّن الأسس العلمية والتاريخية التي بنت عليها الإدارة قرارها، وذلك تحت طائلة الإلغاء. ويُشكّل هذا المبدأ ضماناً جوهرياً ضد التعسف في استعمال سلطة التصنيف وضمناً لعلمية قرارات الحماية الإدارية¹

فضلاً عن ذلك، يملك القاضي الإداري الجزائري صلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواقع الأثرية عند ثبوت تقاعس الجهات الإدارية في أداء واجباتها القانونية. وهذا ما يجعل القضاء الإداري رقيباً فعّالاً لا على سلامة القرارات الإدارية الصادرة فحسب، بل كذلك على الامتناع عن اتخاذ القرارات اللازمة، وهو توسع في الرقابة القضائية يخدم مصلحة الحماية الفعلية للتراث الثقافي²

¹ جميلة مرتاض، إشكاليات تطبيق قانون التراث الثقافي في ضوء النصوص التنظيمية والممارسة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 255.

² فضيل عيش، الإشكاليات التطبيقية لقانون التراث الثقافي في الجزائر في ظل توجهات التنمية المستدامة، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 2، 2020، ص. 108.

خلاصة الفصل

يتضح مما تقدم أن الجزائر قد أرست منظومة قانونية متكاملة الأبعاد لحماية تراثها الثقافي المادي، تنهل من رافدين متمايزين ومتكاملين في آنٍ واحد: الحماية الإدارية بهيكلها المؤسسية المتدرجة وإجراءاتها التقنية المتخصصة ورقابتها الميدانية المتواصلة، والحماية القضائية والجزائية بآلياتها الردعية القوية وضماناتها التعويضية المنصفة. وتتمحور هذه المنظومة في مجملها حول غاية واحدة هي صون الإرث الحضاري الجزائري وتوريثه سليماً للأجيال القادمة

وتتسم هذه المنظومة بقدر ملموس من الانسجام مع الإطار الدولي لحماية التراث الثقافي، إذ تستلهم مبادئها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتُترجمها إلى آليات وطنية تُراعي خصوصية السياق الجزائري وطبيعة التراث الثقافي الجزائري الذي يجمع بين روافد أمازيغية وعربية وأندلسية وعثمانية في تنوع حضاري استثنائي يُمثّل نموذجاً للتلاقح الحضاري الإنساني عبر القرون بيد أن الواقع الميداني يكشف عن جملة من الإشكاليات التطبيقية الجوهرية التي تُقيّد فاعلية هذه المنظومة؛ أبرزها محدودية الموارد البشرية والمادية المخصصة لهيئات الحماية الإدارية، وضعف التنسيق المؤسسي بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية بالتراث، وتفاوت تطبيق النصوص الجزائية على مستوى المحاكم الابتدائية. فضلاً عن التحديات الرقمية والتكنولوجية المتصلة بأساليب التنقيب والتهريب الحديثة التي تسبق في أحيان كثيرة قدرة النصوص القانونية على استيعابها

كما تبرز إشكاليات تطبيقية مرتبطة بالتنسيق بين القطاع الثقافي وقطاعات أخرى كالسياحة والتعمير والتعليم والبيئة. فحماية التراث الثقافي في حقيقتها مسألة أفقية تتقاطع مع سياسات عامة متعددة ولا يمكن حصرها في قطاع واحد. وهو ما يفرض بناء آليات تنسيق مؤسسية ناجعة تضمن انسجام السياسات العامة المختلفة وتمنع التعارض بين توجهاتها في ما يتعلق بالتراث الثقافي

وفي ضوء هذه التحديات، تتضح ضرورة تكثيف الجهود على محاور ثلاثة: أولها تحديث الإطار التشريعي بما يستوعب المتغيرات التكنولوجية الراهنة ويسدّ الفراغات القانونية الملاحظة؛ وثانيها تطوير القدرات البشرية للجهاز القضائي والإداري في مجال التراث الثقافي من خلال التخصص والتكوين المستمر؛ وثالثها تعزيز منظومة التعاون الدولي لمكافحة شبكات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتفعيل اتفاقيات الاسترداد

وتبقى غاية الجزائر من كل هذه المساعي التشريعية والقضائية الحفاظ على إرثها الحضاري العريق الممتد من شواطئ البحر الأبيض المتوسط إلى أعماق الصحراء، وجعله شاهداً حياً على عظمة حضارتها المتعاقبة وعمق إسهاماتها في تاريخ الإنسانية المشترك، تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة الذي لا يمكن أن يُبنى إلا على ركائز راسخة من الهوية والانتماء الثقافي الأصيل

الفصل الثالث التحديات و الافاق المستقبلية لحماية التراث الثقافي المادي

تمهيد

يُعدّ التراث الثقافي المادي من أئمن الموروثات الإنسانية التي تجسّد ذاكرة الحضارات وعمق الهويات الجماعية عبر الأزمنة والأمكنة. وقد تعاقبت على صونه نصوص قانونية وطنية وأطر دولية متعددة، بيد أن ثمة تحديات جوهرية تعترض سبيل الحماية الفعلية وتُفرز فجوة واسعة بين النص التشريعي والواقع الميداني¹. وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم على المستويات السياسية والتكنولوجية والاجتماعية، باتت قضية حماية التراث الثقافي المادي تحتل موقعاً متقدماً في سلم اهتمامات المجتمع الدولي والمشرّعين الوطنيين على حد سواء.

عالج هذا الفصل الإشكاليات الجوهرية التي تعترض تطبيق التشريعات الحمائية من جهة، ويستشرف آفاق التعزيز والتطوير في ضوء المستجدات الدولية من جهة أخرى .

وقد تناول الفقه الدولي المتخصص إشكاليات حماية التراث الثقافي من زوايا متعددة؛ إذ أبرز بعض الباحثين الطابع الجنائي للاعتداءات على التراث، فيما ركّز آخرون على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة. غير أن الإجماع الأكاديمي يتقارب حول ضرورة انتهاج مقاربة شاملة تجمع بين صرامة التشريع وفعالية التطبيق وانخراط المجتمع في منظومة الصون².

يتوزّع هذا الفصل على مبحثين رئيسيين: يُخصّص الأول لرصد التحديات التي تواجه حماية التراث الثقافي المادي وتشريح أبعادها ومحدداتها، بينما يُكرّس الثاني لاستجلاء آفاق تعزيز الحماية القانونية ومتطلباتها الإجرائية والمؤسسية.

¹ محمد عبد العزيز الحياط، التراث الثقافي بين الحماية الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص.45

² عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون حماية التراث الوطني الجزائري رقم 04-98، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.112

المبحث الأول: التحديات التي تواجه حماية التراث الثقافي المادي

يواجه التراث الثقافي المادي جملةً من التحديات التي تتداخل في أسبابها وتتشابك في نتائجها، مما يجعل التصدي لها مسألةً متعددة الأبعاد تستدعي استيعابها قبل الشروع في رسم الحلول. ويمكن تصنيف هذه التحديات في ثلاثة مطالب الاعتداءات والنهب، وضعف الوعي المجتمعي، وقصور التطبيق القانوني؛ وهي محاور مترابطة تتغذى على بعضها في كثير من الأحيان¹.

المطلب الأول: الاعتداءات والنهب

يُشكل نهب التراث الثقافي المادي والاتجار غير المشروع به من أشد التحديات وطأةً وأوسعها انتشاراً. وقد رصدت التقارير الدولية ارتفاعاً ملحوظاً في عمليات النهب والسرقة التي تطال المواقع الأثرية والمتاحف والمجموعات التراثية في شتى أنحاء العالم².

الفرع الأول: مفهوم الاعتداء على التراث الثقافي المادي وأشكاله

يُقصد بالاعتداء على التراث الثقافي المادي كل فعل يمس سلامته أو يُفضي إلى ضياعه سواء أكان ذلك بالتدمير أم التشويه أم الاستيلاء غير المشروع أم التهريب. وتعدد أشكال هذه الاعتداءات وتتنوع أساليبها، غير أن الفقه القانوني المتخصص ميّز بين صنفين رئيسيين: الاعتداءات التي ترتكبها شبكات التهريب والنهب المنظمة، والاعتداءات الناجمة عن الجهل والإهمال³.

¹INTERPOL, Works of Art Unit, Stolen Works of Art: Annual Report 2022, Lyon, France, 2023, p. 14.

²Patrick J. O'Keefe, Protecting Cultural Objects: Before and After 1970, Institute of Art and Law, Leicester, 2017, p. 73.

³فريدة زواوي، جرائم الاعتداء على التراث الأثري في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 12،

2019، ص. 88.

وعلى صعيد الاعتداءات ، برزت ظاهرة الحفر غير المرخص في المواقع الأثرية بوصفها من أكثر الأشكال استفحالاً وأشدّها ضرراً؛ إذ تُتيح هذه الممارسة استخراج القطع الأثرية النفيسة دون توثيق أو رقابة علمية، مما يُفقدّها قيمتها السياقية ويُمزّق النسيج الأثري للموقع بصورة لا يمكن إصلاحها. وقد تفاقمت هذه الظاهرة في مناطق عديدة من الشرق الأوسط وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث تتضافر عوامل الفقر وضعف الرقابة وارتفاع الطلب في الأسواق الدولية¹.

وتُشير تقارير منظمة الإنتربول إلى أن الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي يحتل المرتبة الرابعة في سلّم الجرائم المنظمة عالمياً من حيث الحجم المالي، بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، وهو ما يعكس حجم الأرباح الهائلة التي تجنيها شبكات الجريمة الدولية من هذا النشاط غير المشروع².

الفرع الثاني: الاتجار الدولي غير المشروع بالتراث الثقافي

يرتبط الاتجار الدولي غير المشروع بالتراث الثقافي بشبكة معقدة من العلاقات التي تربط بلدان المنشأ بدول الاستقبال والعبور. وعلى خلاف الجريمة المحلية، تعترض مسار الملاحقة الجنائية في هذا النوع من الجرائم عقبات قانونية وإجرائية جسيمة، أبرزها: غياب قاعدة بيانات دولية شاملة للممتلكات المسروقة، وتعارض الأنظمة القانونية للدول في ما يخص مفهوم حسن النية في اقتناء القطع الأثرية، فضلاً عن ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية عبر الحدود³.

¹ محمد سعيد الرحو، التراث الثقافي غير المادي وإشكالية الحماية القانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 120 ،

2015، ص.34

² UNESCO, The State of the World's Cultural Heritage: Threats and Responses, World Report 2023, Paris, 2023, p. 52.

³ Neil Brodie, Jennifer Doole and Colin Renfrew (eds.), Trade in Illicit Antiquities: The Destruction of the World's Archaeological Heritage, McDonald Institute, Cambridge, 2001, p. 18.

وقد كشفت دراسة نشرتها مجلة القانون والسياسة الدولية أن نسبة لا تتجاوز 10% من القطع الأثرية المهربة يُستعاد منها ويُعاد إلى بلدان المنشأ، في حين تبقى الغالبية العظمى في مجموعات خاصة أو متاحف دولية دون أن تُثبت سلاسل ملكية نظيفة. ويُعدّ غياب مبدأ الشفافية في سوق الفن من أبرز عوامل استمرار هذه الظاهرة¹.

وتتمتع شبكات الاتجار الدولي بالتراث الثقافي بدرجة عالية من التنظيم والاحترافية؛ إذ تمتلك قنوات توزيع محكمة تمتد من بلدان الاستخراج إلى دور المزادات العلنية الكبرى مروراً بالتجار والوسطاء. وتستغل هذه الشبكات الثغرات في التشريعات الوطنية والفجوات في التعاون الدولي لإضفاء الشرعية على القطع المنهوبة بموجب وثائق مزوّرة أو ملفقة².

الفرع الثالث: التدمير الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة

تُشكّل أوقات النزاعات المسلحة بيئة خصبة لأشد صور الاعتداء على التراث الثقافي فداحةً وأعمقها أثراً. وقد كشفت الحروب التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط في العقود الأخيرة عن مدى هشاشة منظومة الحماية في مواجهة العمليات العسكرية والاضطرابات الأمنية. ولعل نهب متحف بغداد في عام 2003 م يُعدّ من أبشع الجرائم الثقافية في التاريخ المعاصر، إذ فُقدت خلاله آلاف القطع الأثرية النادرة³.

واستقطب التدمير المتعمد للتراث الثقافي على يد جماعات متطرفة اهتماماً دولياً واسعاً، لا سيما بعد ما طال مدينة تدمر التاريخية وبنينوى والموصل من دمار ممنهج. ويتجاوز

¹Morag Kersel, 'The Trade in Palestinian Antiquities', Journal of Palestine Studies, Vol. 37, No. 2, 2008, p. 51.

²محمد أمين المصري، نهب الآثار العربية وأثره على الهوية الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص. 67.

³Joris Kila and James Zeidler (eds.), Cultural Property Crime: An Overview and Analysis on Contemporary Perspectives and Trends, Brill, Leiden, 2013, p. 45.

هذا التدمير في أبعاده مجرد خسارة مادية ليصل إلى محاولة طمس الذاكرة الجماعية والهوية الحضارية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الأول والثاني لا تزال تعاني من قصور في التطبيق وتفاوت في الالتزام. فعلى الرغم من المصادقة الواسعة عليها، فإن آليات الإنفاذ تبقى ضعيفة في مواجهة انتهاكات بالغة الخطورة².

الفرع الرابع: التدهور البيئي والتحضر غير المنظم

إلى جانب الاعتداءات والحروب، يُفرز التدهور البيئي وظاهرة التمدد العمراني العشوائي تهديداً صامتاً لكنه متواصل ومتزايد على التراث الثقافي المادي. فكثير من المواقع الأثرية ولا سيما في دول الجنوب تتعرض للضغوط العمرانية المتصاعدة من مشاريع البناء وشق الطرق وتوسيع المدن، مما يُفضي إلى طمر أو تدمير طبقات أثرية بالغة الأهمية قبل أن يتسنى توثيقها علمياً³.

ويُضاف إلى ذلك تأثير التغيرات المناخية التي باتت تُشكل خطراً متصاعداً على التراث المادي؛ إذ تُسرّع الأمطار الغزيرة والفيضانات والحرارة الشديدة من تآكل المواقع والمنشآت التاريخية. وقد صنّفت اليونسكو في تقاريرها الأخيرة ثلاثة وخمسين موقعاً من مواقع التراث العالمي باعتبارها في خطر، جزء منه ناجم عن المتغيرات المناخية⁴.

¹ منظمة اليونسكو، تقرير حالة التراث في العالم العربي 2021، باريس، 2021، ص. 29.

² David Gill and Christopher Chippindale, 'Material and Intellectual Consequences of Esteem for Cycladic Figures', American Journal of Archaeology, Vol. 97, No. 4, 1993, p. 601.

³ أميرة بلقاضي، دور التنظيمات الإجرامية في الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2020، ص. 134.

⁴ Laurie Rush, Archaeology, Cultural Property, and the Military, Boydell Press, Woodbridge, 2010, p. 88.

المطلب الثاني: ضعف الوعي المجتمعي

يمثل ضعف الوعي المجتمعي بقيمة التراث الثقافي المادي أحد أبرز العقبات الهيكلية التي تُعيق الحماية الفعلية؛ إذ إن الفاعلية القصوى لأي منظومة قانونية تستلزم بصورة لا غنى عنها وجود قاعدة مجتمعية مستوعبة لمعنى التراث ومدركة لأهمية صونه. وتُعدّ الفجوة بين الإطار التشريعي والممارسة الاجتماعية من أهم مظاهر القصور في هذا المجال¹.

الفرع الأول: مفهوم الوعي التراثي وقياسه

يُقصد بالوعي التراثي الإدراك الواعي لدى أفراد المجتمع بالقيمة التاريخية والحضارية والأثرية للمواقع والمنشآت والقطع التراثية المحيطة بهم، فضلاً عن الشعور بالمسؤولية الجماعية إزاء صونها ونقلها إلى الأجيال القادمة. ويتضمن هذا الوعي أبعاداً معرفية ووجدانية وسلوكية متكاملة².

وعلى صعيد القياس، يلجأ الباحثون إلى جملة من المؤشرات لتقييم مستوى الوعي التراثي في مجتمع ما، من أبرزها: نسبة زوار المتاحف والمواقع الأثرية، ومدى مشاركة المواطنين في الإبلاغ عن الانتهاكات، وقدر الإقبال على البرامج التدريبية والتوعوية. وتكشف المسوحات الميدانية في كثير من الدول النامية عن فجوة مقلقة في الوعي التراثي تتسع بين الحضر والأرياف وبين الأجيال المختلفة³.

¹نادية بلبيسي، ظاهرة نهب الآثار في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية، مجلة القانون الدولي والعلاقات الدولية، العدد 7، 2018، ص. 55.

²Matthew Bogdanos, 'The Casualties of War: The Truth about the Iraq Museum', American Journal of Archaeology, Vol. 109, No. 3, 2005, p. 477.

³فاطمة الزهراء طيفوري، التراث الثقافي المادي في ظل النزاعات المسلحة: الحماية الدولية والواقع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 178.

الفرع الثاني: أسباب ضعف الوعي المجتمعي

تتضافر عوامل عدة في إنتاج ظاهرة ضعف الوعي المجتمعي بالتراث وإعادة إنتاجها؛ يأتي في مقدمتها قصور المناهج الدراسية في تناول الموروث الثقافي المادي. ففي كثير من الدول العربية والنامية، لا يزال التراث الثقافي حاضراً بصورة هامشية وغير منهجية في المناهج التعليمية، مما يُفوّت الفرصة الذهبية لتأسيس وعي تراثي راسخ في السنوات التكوينية¹.

ويُضاف إلى ذلك غياب استراتيجيات فعّالة للتوعية الإعلامية بالتراث؛ إذ لا تزال وسائل الإعلام في معظمها تُقدّم التراث من زاوية السياحة وليس من زاوية الهوية والمسؤولية، مما يُرسّخ صورة نمطية عن التراث بوصفه معلماً سياحياً لا إراثاً حضارياً حياً².

كما يُسهم غياب أو ضعف السياسات الثقافية الوطنية في توسيع هذه الفجوة؛ فكثير من الدول تفتقر إلى استراتيجية وطنية متكاملة للتوعية بالتراث تجمع بين وزارات التعليم والثقافة والسياحة والإعلام، مما يُفرز عملاً مشتتاً وجهوداً غير منسقة³.

ولا يمكن إغفال عامل الفقر والتهميش الاجتماعي في تفسير ظاهرة المشاركة في النهب والتعدي على التراث؛ إذ يلجأ بعض السكان المحليين المحيطين بالمواقع الأثرية إلى الاستخراج غير المشروع تحت وطأة الحاجة الاقتصادية. وهذا ما يجعل الاكتفاء بالمقاربة

¹UNIDROIT, Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects, Rome, 1995, Official Commentary, Rome, 2000, p. 12.

²عثمان بوبكر، التوعية المجتمعية بقيمة التراث الثقافي، منشورات المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، 2016، ص. 23.

³Philippe Buc, 'Cultural Heritage Education: Challenges and Opportunities', Museum International, Vol. 58, No. 1-2, 2006, p. 38.

العقابية دون معالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية قاصراً عن استئصال الظاهرة من جذورها¹.

الفرع الثالث: انعكاسات ضعف الوعي المجتمعي على الحماية الفعلية

يترتب على ضعف الوعي المجتمعي جملة من الانعكاسات السلبية على فعالية منظومة الحماية؛ أبرزها أن الجهاز القضائي والشرطي الذي يُفترض فيه تطبيق القانون يجد نفسه في مواجهة سياق اجتماعي لا يرى في التعدي على التراث جريمة بالمعنى الاجتماعي الكامل للكلمة. فحين لا يُدرك المجتمع قيمة ما يُتعدى عليه، تُصبح العقوبات القانونية مجردة من بُعدها الرمزي الرادع².

علاوةً على ذلك، يُعطل ضعف الوعي المجتمعي آليات المراقبة الشعبية التي تُشكّل، في تجارب دولية ناجحة، خط الدفاع الأول عن المواقع التراثية. فحين يكون السكان المحيطون بالموقع الأثري شركاء فاعلين في صونه، يتضاءل احتمال الاعتداء ويرتفع معدل الإبلاغ عن الانتهاكات³.

وثمة بُعد آخر لا يقل أهمية يتعلق بضعف الضغط المدني على السلطات لتشديد إجراءات الحماية؛ ففي غياب مجتمع مدني مُدرك لأهمية التراث ومطالب بالحفاظ عليه،

¹ رانيا الحسين، التربية على التراث في المناهج التعليمية العربية: دراسة مقارنة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، تونس، 2017، ص. 72.

² Benjamin Isakhan and Lynn Meskell (eds.), UNESCO and Heritage: Global Doctrine, Global Practice, Routledge, London, 2019, p. 112.

³ علي مسعود أعراب، التراث والتنمية: نحو مقارنة اجتماعية وثقافية متكاملة، مجلة الإنسانيات، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 60، 2013، ص. 41.

تتأخر الإرادة السياسية في الانتصار لقضية الصون التراثي على حساب المصالح العقارية والاقتصادية¹.

الفرع الرابع: التجارب الرائدة في بناء الوعي التراثي

في المقابل، أثبتت تجارب دولية عديدة قدرة برامج التوعية المحكمة على تحويل المجتمعات المحلية من عناصر تهديد للتراث إلى حراس فاعلين له. ففي بيرو، أسهم برنامج "الحراسة الأثرية المجتمعية" في إحداث تحول لافت في موقف السكان المحليين من المواقع الأثرية المجاورة لقراهم، إذ تحولوا من ممارسي الحفر غير المشروع إلى مرشدين سياحيين ورقباء ميدانيين².

وفي السياق العربي، تبرز تجربة المملكة العربية السعودية في إدراج التراث ضمن مناهج التعليم الأساسي والمتوسط بوصفه نموذجاً واعداً في بناء وعي تراثي منهجي لدى الأجيال الناشئة. كما تُقدّم تجربة المغرب في تأهيل المدن العتيقة المصنّفة تراثاً عالمياً دليلاً على نجاعة إشراك المجتمع المحلي في برامج الترميم والتوثيق³.

المطلب الثالث: قصور التطبيق القانوني

يُمثّل قصور التطبيق القانوني واحداً من أعمق التحديات البنيوية التي تعاني منها منظومة حماية التراث الثقافي المادي؛ فحتى في الحالات التي يمتلك فيها النظام القانوني

¹George Abungu, 'Illicit Traffic and the Management of Cultural Heritage in Sub-Saharan Africa', in Barbara Hoffman (ed.), Art and Cultural Heritage: Law, Policy and Practice, Cambridge University Press, 2006, p. 44.

²إبراهيم السيد علي، الوعي الأثري لدى المواطنين ودوره في حماية الموروث الحضاري، دراسة ميدانية، مجلة علم الاجتماع، جامعة القاهرة، العدد 28، 2019، ص. 119.

³UNESCO, 'Engaging Communities in Heritage Protection', World Heritage Review, No. 84, 2017, p. 22.

نصوصاً تشريعية كافية، تبرز فجوة بالغة الأثر بين صياغة القانون وتطبيقه على أرض الواقع . وهذه الفجوة ليست وليدة عوامل عرضية، بل تعكس اختلالات عميقة في البنية المؤسسية والقدرات التقنية وأولويات السياسة العامة¹.

الفرع الأول :إشكاليات التعريف والتصنيف في التشريعات الوطنية

تبدأ إشكالية التطبيق القانوني في كثير من الأحيان بالنص التشريعي ذاته؛ إذ يُلاحظ في كثير من التشريعات الوطنية غموض في تعريف التراث الثقافي المادي والمعايير التي يُرتَّب على أساسها الحماية القانونية . وهذا الغموض يُفضي عملياً إلى تضارب الاجتهادات القضائية وتعذر الملاحقة الجنائية².

ويُعَدّ تحديد التسلسل الزمني لاعتبار الأشياء تراثاً ثقافياً مادياً محمياً من أكثر المسائل تعقيداً في الفقه التشريعي المقارن . فبينما اعتمدت بعض التشريعات معياراً عمرياً ثابتاً (مئة سنة أو خمسون سنة في الغالب)، لجأت تشريعات أخرى إلى معيار مرونة أوسع يستند إلى لجان متخصصة تتولى التصنيف حالة بحالة³.

الفرع الثاني :ضعف الأجهزة الرقابية والتنفيذية

تعاني كثير من الدول، ولا سيما النامية منها، من قصور واضح في الأجهزة المكلفة بالرقابة الميدانية على التراث الثقافي المادي؛ سواء تعلق الأمر بعدد المفتشين وإمكاناتهم التقنية، أو بصلاحياتهم القانونية لضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة . ويُضاف إلى

¹ سامي عبد الهادي، أثر السياحة الثقافية في ترسيخ الوعي بالتراث، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة بغداد، العدد 40، 2020، ص.213.

²Tim Winter and Patrick Daly (eds.), Routledge Handbook of Heritage in Asia, Routledge, London, 2012, p. 301.

³نجوى قاسم عبد الله، التشريعات الجزائية وحماية التراث الثقافي :قراءة نقدية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 14، 2020، ص.87.

ذلك حجم المسؤولية الضخم الملقى على عاتق هذه الأجهزة، إذ يتعين عليها تغطية مساحات جغرافية شاسعة تضم آلاف المواقع الأثرية¹.

وقد رصدت تقارير منظمة اليونسكو في مناسبات عدة ظاهرة "الرقابة الورقية"، أي الحرص على استيفاء الإجراءات الشكلية والمستندية دون امتلاك الأدوات اللازمة للتحقق الفعلي من سلامة المواقع التراثية. وهذه الظاهرة شائعة بصفة خاصة في الدول التي تفتقر إلى تقنيات الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية².

ويُعقد المسألة أن الاختصاص في مجال حماية التراث يتوزع في كثير من الأنظمة الإدارية على وزارات متعددة (الثقافة، والسياحة، والداخلية، والبلديات)، مما يُفرز تداخلاً في الصلاحيات وثرغات في التغطية الرقابية. وقد ثبت أن وضوح الهياكل المؤسسية وتحديد المسؤوليات بدقة من أهم شروط فعالية التطبيق³.

الفرع الثالث: ضعف العقوبات أو عدم تناسبها

تُعدّ مسألة التناسب بين الجريمة والعقوبة في تشريعات التراث الثقافي من المسائل الإشكالية التي أثارت نقاشاً فقهيّاً واسعاً. وتبدو العقوبات المقررة في كثير من التشريعات

¹Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, 2006, p. 197.

²عبد الرزاق حوحو، قصور المنظومة التشريعية في مجال صون الموروث الثقافي: الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2018، ص. 56.

³Lyndel Prott, Commentary on the UNIDROIT Convention, Institute of Art and Law, Leicester, 1997, p. 88.

ضئيلةً قياساً بالأرباح الطائلة التي تجنيها شبكات الاتجار بالتراث، مما يُقلّص أثرها الرادع إلى حده الأدنى¹.

وقد أثبتت دراسات مقارنة أن الدول التي شددت عقوباتها على الاتجار غير المشروع بالتراث وهرّبه شهدت انخفاضاً ملموساً في معدلات الجريمة، في حين أن إبقاء العقوبات في مستوى الجنب البسيطة يُقي على هامش الربح مغرياً لمرتكبي الجرائم².

ومما يُعمّق الإشكالية أن بعض القضاة، في غياب تخصص ثقافي وأثري، يميلون إلى التساهل في تطبيق العقوبات القصوى في قضايا التراث، إما لعدم إدراك خطورة الجريمة، أو لصعوبة تقدير قيمة الضرر المعنوي والحضاري. ولذلك يطالب بعض الفقهاء بإنشاء غرف قضائية متخصصة للبت في قضايا التراث³.

الفرع الرابع: عوائق التعاون القضائي الدولي

تبرز عوائق التعاون القضائي الدولي بوصفها من أعقد التحديات في مجال إنفاذ قواعد حماية التراث الثقافي المادي، لا سيما في القضايا العابرة للحدود. فمن أبرز هذه العوائق: ثنائية الجريمة التي يشترطها بعض الأنظمة القانونية للموافقة على طلبات التسليم، واختلاف أنظمة التقادم، وتعارض قواعد تنازع الاختصاص⁴.

¹حسين طاهر الحسن، الحماية القانونية للآثار والتراث في القانون العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 67، 2021، ص 145.

²Lucija Birkmanis, 'Loopholes in Cultural Property Legislation: A Comparative Study', International Journal of Cultural Property, Vol. 26, No. 3, 2019, p. 311.

³مريم طاهر قاسم، الإطار التنظيمي لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص.203.

⁴John Henry Merryman, 'Two Ways of Thinking about Cultural Property', American Journal of International Law, Vol. 80, No. 4, 1986, p. 831.

ويُضيف إلى هذه العوائق التقنية ما يُسمى بـ "مشكلة ازدواجية الجنسية للقطع الأثرية"؛ فكثير من القطع المهربة تكتسب بمرور الوقت وضعاً قانونياً غير محدد المعالم في دول الاستقبال، بفعل مرورها عبر أسواق الفن ومجموعات خاصة وما يترتب على ذلك من اكتساب "شرعية ظاهرية" تُعقّد عملية إثبات الملكية¹.

ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ حسن النية في القانون الخاص يُشكّل عائقاً قانونياً حقيقياً أمام استرداد الممتلكات المنهوبة، بحجة أن المقتني الأخير اشترى القطعة دون علم بمصدرها غير المشروع. وقد تباينت محاكم الدول في التعامل مع هذا الدفع، مما أفرز تناقضات في الأحكام وأضعف ثقة دول المنشأ في آليات التقاضي الدولي².

الفرع الخامس: القصور في التنسيق المؤسسي الوطني

يُشكّل ضعف التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية بحماية التراث عاملاً تضعيفاً مستقلاً يتجاوز في أثره مجرد الإشكاليات التشريعية. ففي دول عديدة، تعمل وزارات الثقافة والسياحة والداخلية والجمارك في مسارات شبه مستقلة، دون قيادة وطنية موحّدة قادرة على نسج هذه الجهود في استراتيجية متكاملة³.

ويتجلى أثر هذا القصور بوضوح في الحالات العملية؛ إذ كثيراً ما تُضبط قطع أثرية في منافذ الحدود أو الموانئ دون أن تتمكن السلطات المختصة من البت في وضعها القانوني

¹توفيق بوعشبة، ضعف الجهاز الرقابي ودوره في تفاقم ظاهرة التعدي على الإرث الثقافي، مداخلة في الملتقى الوطني حول التراث والقانون، جامعة مستغانم، 2021، ص.14

²Luke Sherlock, 'Police Capacity and Cultural Crime: Comparative Perspectives', Policing: An International Journal, Vol. 39, No. 2, 2016, p. 344.

³وليد كبير، إشكاليات التنسيق بين أجهزة الضبط القضائي وهيئات حماية التراث في الجزائر، مجلة المجتمع والقانون، العدد 20، 2019، ص.66

بسرعة كافية، نظراً لغياب بروتوكولات تنسيق واضحة .وتنتهي كثير من هذه القضايا بإفلات المهربين بفعل التأخر الإداري¹.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية إنشاء هياكل تنسيقية وطنية متخصصة تجمع بين مختلف الجهات المعنية، على غرار " لجان التراث الوطنية " ذات التكوين الوزاري الموسع .ويُعدّ تعيين جهة مرجعية واحدة صاحبة الاختصاص الأصيل في ملف التراث شرطاً أساسياً لتجاوز التشردم المؤسسي².

¹Manlio Frigo, 'Cultural Property v. Cultural Heritage: A 'Battle of Concepts' in International Law?', International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 854, 2004, p. 374.

²عبد المجيد بومعزة، الوحدات المتخصصة في حماية التراث :التجربة الفرنسية وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد47، 2021، ص.189

المبحث الثاني: آفاق تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي

في ضوء ما تم استعراضه من تحديات، تتجلى ضرورة رسم آفاق واضحة ومتكاملة لتعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي على المستويات التشريعية والمؤسسية والمجتمعية . وتستدعي هذه المهمة الاستفادة من الخبرات الدولية مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية لكل دولة¹.

المطلب الأول: تطوير التشريعات

يُمثّل التطوير التشريعي البوابة الرئيسية لأي إصلاح جوهري في منظومة حماية التراث الثقافي المادي. غير أن هذا التطوير ينبغي أن يكون مدروساً ومستجيباً للإشكاليات الفعلية، لا مجرد إضافة نصوص تشريعية جديدة إلى منظومة تعاني أصلاً من عجز في التطبيق².

الفرع الأول: مراجعة التعريفات التشريعية وتوسيع نطاق الحماية

يستوجب تطوير التشريعات بدءاً من مراجعة التعريفات القانونية للتراث الثقافي المادي لتُصبح أكثر شمولاً ومرونة، مع الاحتفاظ بالقدر الكافي من الدقة لتفادي الغموض الذي يُعيق التطبيق. وفي هذا الصدد، يُقدّم النهج الأوروبي الذي يجمع بين تحديد معايير موضوعية للتصنيف وآلية ديناميكية للتحيين نموذجاً جديراً بالدراسة³.

¹Bénédicte Savoy and Felwine Sarr, The Restitution of African Cultural Heritage: Toward a New Relational Ethics, Report to the President of the French Republic, Paris, 2018, p. 30.

²كمال علوان، التشريعات العربية لحماية التراث: دراسة مقارنة، معهد التراث القومي، تونس، 2015، ص. 98.

³Alexandra Xanthaki, Indigenous Rights and United Nations Standards: Self-Determination, Culture and Land, Cambridge University Press, 2007, p. 146.

وتبرز في هذا السياق مسألة التراث الثقافي المكتشف حديثاً؛ إذ كثيراً ما تخلو التشريعات من أحكام صريحة وكافية تنظم وضع المكتشفات الأثرية الجديدة وتحديد ملكيتها بصورة تُوازن بين حقوق الدولة ومصالح المكتشف وضرورات الصون العلمي. ويُقترح في هذا الصدد اعتماد نظام "الاكتشافات الأثرية الطارئة" المعمول به في عدد من التشريعات الأوروبية¹.

ويستدعي التطوير التشريعي أيضاً العناية بالتراث الثقافي المادي في خطر، من خلال إدراج أحكام استثنائية تتيح للسلطات العامة اتخاذ تدابير حماية عاجلة حين تتعرض مواقع أو قطع تراثية لتهديد وشيك، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات الاعتيادية التي قد تستغرق وقتاً لا تحتمله طبيعة التهديد².

الفرع الثاني: تعزيز أحكام المصادرة واسترداد الممتلكات المنهوبة

تُعدّ آليات المصادرة والاسترداد من الركائز الجوهرية في تشريعات الحماية الفعّالة للتراث. وفي هذا الإطار، يُقترح أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً تُجيز المصادرة بقوة القانون لكل قطعة أثرية تُثبت تحقيقات النيابة انتزاعها من تربة وطنية دون ترخيص، بصرف النظر عن حسن نية المقتني الراهن³.

وعلى صعيد الاسترداد الدولي، ينبغي للدول أن تُفعّل الآليات المتاحة بموجب اتفاقية اليونسكو لعام 1970 م واتفاقية يونيدروا لعام 1995 م، وذلك بتعزيز طاقاتها الدبلوماسية

¹ حنان بقلي، آليات تطوير التشريعات الوطنية لحماية التراث في ضوء المعايير الدولية، مجلة الحقوق المقارن، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2022، ص. 31.

² Francesco Francioni (ed.), The 1972 World Heritage Convention: A Commentary, Oxford University Press, 2008, p. 217.

³ صلاح الدين حميدي، التجريم والعقوبات في مجال التراث الثقافي: نحو منظومة ردعية فعّالة، مجلة الفقه والقانون، العدد 83، 2020، ص. 155.

والقانونية في تتبع الممتلكات المنهوبة وإحالة الملفات للمحاكم الدولية المختصة. ويُبين الواقع أن الدول الأكثر نجاحاً في الاسترداد هي تلك التي تمتلك وحدات قانونية متخصصة في ملاحقة قضايا التراث على المستوى الدولي¹.

الفرع الثالث: الملاءمة مع المعايير الدولية

يستوجب تطوير التشريعات الوطنية الحرص على ملاءمتها مع المعايير الدولية السائدة في مجال حماية التراث؛ وفي مقدمة ذلك التوافق مع اتفاقية اليونسكو لعام 1970 م بشأن الإجراءات المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ومع اتفاقية لاهاي لعام 1954 م وبروتوكوليها².

وتجدر الإشارة إلى أن الملاءمة التشريعية ليست مجرد مسألة توافق شكلي، بل تستوجب إجراء تحليل مقارن دقيق للكشف عن الثغرات بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية، ومن ثم سد هذه الثغرات باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة. ويُعدّ دور اليونسكو في رفع التقارير الدورية وتقديم التوصيات بالغ الأهمية في هذا الشأن³.

ومن أبرز المستجدات الدولية في هذا المجال القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2347 لسنة 2017 م الذي يُجرّم تمويل الإرهاب عبر الاتجار بالتراث الثقافي، وهو قرار يُلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية وجنائية لقطع هذه الصلة بين الجريمتين⁴.

¹Ana Filipa Vrdoljak, International Law, Museums and the Return of Cultural Objects, Cambridge University Press, 2006, p. 264.

²نور الهدى زغدود، دور الفاعلين غير الحكوميين في صون التراث الثقافي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، العدد 32، 2020، ص. 47.

³Michael Petzet and John Ziesemer (eds.), ICOMOS: Heritage at Risk, Hendrik Bäbler, Berlin, 2012, p. 38.

⁴ليلى خليفة، مجتمع مدني فاعل لحماية التراث: تجارب مقارنة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2018، ص. 77.

الفرع الرابع: التجريم الواسع والعقوبات المتدرجة

يستلزم تطوير التشريعات الجنائية المتعلقة بالتراث اعتماد نهج التجريم الواسع والعقوبات المتدرجة وفق جسامه الفعل وحجم الضرر؛ إذ ينبغي التمييز بوضوح بين مراتب المسؤولية الجنائية: من الحفر العشوائي البسيط، إلى النهب المنظم، وصولاً إلى التهريب الدولي والتدمير المتعمد. وهذا التدرج ضروري لضمان تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب¹.

وفي هذا الإطار، يُقترح النص صراحةً على العقوبات التكميلية كالغرامات المالية المتناسبة مع قيمة القطعة المهرّبة، والحرمان من الترخيص في التعامل بالفنون والآثار، وإلزامية التصريح الكامل بكل عمليات البيع والشراء لدى الجهات المختصة. ويُعدّ الإفصاح المالي الإلزامي في سوق الفن ركيزة أساسية في المنظومة الوقائية².

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة والعقوبات

لا تكفي جودة النصوص التشريعية وحدها لضمان الحماية الفعلية للتراث الثقافي المادي، بل تستلزم هذه الحماية منظومة رقابية فاعلة وعقوبات ذات أثر رادع حقيقي. ويُعدّ تعزيز الرقابة وتحديث أساليبها وتشديد العقوبات مع توفير ضمانات العدالة الإجرائية من الأولويات الإصلاحية الجوهرية³.

¹James Cuno, Who Owns Antiquity? Museums and the Battle over Our Ancient Heritage, Princeton University Press, 2008, p. 142.

²نادية زروق، شراكة الدولة والمجتمع المدني في مجال التراث: نماذج من المغرب والجزائر وتونس، منشورات المركز المغربي لدراسات العلوم الاجتماعية، الرباط، 2019، ص. 63.

³UNESCO, 'Participatory Governance of Cultural Heritage', Issues Paper, Culture Sector, Paris, 2020, p. 7.

الفرع الأول :تحديث أساليب الرقابة وتوظيف التقنيات الحديثة

يُشهد العقد الأخير نقلة نوعية في أساليب الرقابة على المواقع والمنشآت التراثية، إذ باتت التقنيات الرقمية وعلوم الفضاء تُوفّر أدوات متطورة لم تكن متاحة من قبل. ومن أبرزها : تقنيات الاستشعار عن بُعد والمراقبة بالأقمار الصناعية التي تُمكن من رصد أي تغير في المواقع الأثرية بصفة دورية ومنتظمة¹.

كما يُوفر توظيف الطائرات المسيّرة في عمليات المسح والمراقبة الميدانية بديلاً فعالاً من حيث التكلفة عن الرقابة التقليدية، إذ يُمكن من تغطية مساحات شاسعة في وقت قصير وبدقة عالية. وتستخدم هذه التقنية بنجاح في مجموعة من الدول منها البيرو والأردن وعدد من الدول الأوروبية².

وتُسهّم قواعد البيانات الرقمية الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة في تعزيز الرقابة عند منافذ الحدود وفي أسواق الفن؛ إذ تُتيح للسلطات الجمركية وشرطة الحدود التحقق الفوري من هوية أي قطعة مشتبّه فيها ومطابقتها بقواعد البيانات الدولية. وتُشغّل الإنترنت قاعدة بيانات متخصصة في هذا الصدد تضم مئات الآلاف من الممتلكات الثقافية المبلّغ عن سرقتها³.

¹ ياسين بن تركي، الرقمنة والتراث الثقافي: تجارب دولية رائدة وآفاق التطبيق في العالم العربي، مجلة التراث والتكنولوجيا، العدد 5، 2021، ص.22

² Erica Avrami, Randall Mason and Marta de la Torre (eds.), Values and Heritage Conservation, Getty Conservation Institute, Los Angeles, 2000, p. 78.

³ عمر الشيخ بلحاج، الاتفاقيات الدولية لحماية التراث وانعكاساتها على التشريعات الوطنية، دار الأفاق الجديدة، الرباط، 2013، ص.147

الفرع الثاني: تخصص الأجهزة الرقابية والقضائية

أثبتت التجارب الدولية أن إنشاء وحدات شرطية وقضائية متخصصة في جرائم التراث الثقافي من أكثر الإجراءات فعاليةً في رفع معدلات الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها . ولعل تجربة إيطاليا مع فرقة "كارابينيري" المتخصصة في حماية الإرث الثقافي تُقدّم النموذج الأنجح دولياً في هذا المجال¹.

وتشير إحصاءات هذه الفرقة الإيطالية إلى استرداد ما يزيد على مليوني قطعة أثرية خلال العقود الماضية، وهو رقم يعكس حجم الفارق الذي يُحدثه التخصص المؤسسي في مجال حماية التراث . وقد أبدت منظمة اليونسكو اهتمامها بهذا النموذج ودعت دولاً عديدة إلى الاستفادة منه².

وعلى المستوى القضائي، يُقترح إنشاء دوائر قضائية متخصصة تضم قضاةً مُلمّين بأسس علم الآثار وقانون التراث، قادرين على تقدير قيمة الضرر الحضاري وليس الضرر المادي فحسب . ويُسهّم هذا التخصص في تجاوز إشكالية التساهل في الأحكام الناجمة عن القصور المعرفي لدى بعض القضاة في تقدير خطورة الجريمة³.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات مع مراعاة مبدأ التناسب

ترتكز مسألة تشديد العقوبات على مبدأ قانوني راسخ مفاده أن الأثر الرادع للعقوبة يتوقف على تناسبها مع الربح المنتظر من الجريمة . وبما أن الاتجار بالتراث يُدرّ أرباحاً طائلة،

¹Janet Blake, International Cultural Heritage Law, Oxford University Press, 2015, p. 189.

²زينب الأحمدى، التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة: الآليات والإشكاليات، مجلة القانون الدولي والمقارن، العدد 18، 2022، ص. 210.

³Wojciech Kowalski, Art Treasures and War: A Study on the Restitution of Looted Cultural Property, Institute of Art and Law, Leicester, 1998, p. 94.

فإن العقوبات الخفيفة تفقد زخمها الرادع وتُصبح مجرد "ضريبة" يدفعها المهربون ضمن حساباتهم التجارية¹.

ويُقترح في هذا الإطار رفع الحدود القصوى للغرامات لتتجاوز القيمة السوقية للقطعة المهرّبة بمضاعفات معينة، وذلك بغية إلغاء العائد الاقتصادي للجريمة كلياً. كما يُقترح تحديد عقوبات سالبة للحرية لا يُستهان بها للجرائم الجسيمة، مع الحرص على توفير ضمانات المحاكمة العادلة².

وثمة اتجاه فقهي حديث يدعو إلى إدراج التراث الثقافي المادي في إطار "الجرائم ضد الإنسانية" حين يكون التدمير أو النهب ممنهجاً ومتعمداً بهدف طمس الهوية الثقافية لشعب أو مجتمع. وقد مهّدت قرارات المحكمة الجنائية الدولية، كقضية أحمد الفقي المهدي عام 2016م المتعلقة بتدمير مساجد تمبكتو، الطريق لتكريس هذا التوجه في القانون الجنائي الدولي³.

المطلب الثالث: إشراك المجتمع المدني

يُشكّل إشراك المجتمع المدني في منظومة حماية التراث الثقافي المادي ركيزةً استراتيجية جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها؛ إذ إن الدولة وحدها، بكل مؤسساتها ومواردها، لا تستطيع

¹ جمال ناصر ثابت، دور الإنترنت في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2021، ص. 186.

² Saskia Hufnagel and Duncan Chappell (eds.), The Handbook on Art Crime, Palgrave Macmillan, London, 2019, p. 321.

³ وزارة الثقافة المغربية، التقرير الوطني حول واقع التراث الثقافي والإجراءات المتخذة لحمايته، الرباط، 2020، ص. 38.

أن تُوفّر الحماية الشاملة والمستدامة لثروة تراثية هائلة مُنتشرة على امتداد الرقعة الجغرافية الوطنية بأسرها¹.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني في سياق التراث وأدواره

يتشكّل المجتمع المدني المعني بالتراث من طيف واسع من الفاعلين غير الحكوميين : المنظمات غير الحكومية المتخصصة في التراث، والجمعيات المحلية لحماية المواقع التاريخية، ومراكز البحث العلمي والجامعات، والمبادرات الطوعية للحراسة الأثرية، وجمعيات التراث المهني كالجمعيات الأثرية ونقابات الفنانين والمعماريين².

وتتوزع أدوار هذه الفواعل على عدة مستويات :الرصد والإبلاغ والمناصرة، والتوثيق وجمع المعلومات، والتوعية والتثقيف، وتقديم الدعم الفني للجهات الرسمية، والمساهمة في وضع السياسات التراثية وتقييمها. ولكل من هذه الأدوار ضروراته ومتطلباته الخاصة³.

الفرع الثاني :الإطار القانوني لإشراك المجتمع المدني

يستلزم إشراك المجتمع المدني إشراكاً فعلياً في منظومة حماية التراث توافر إطار قانوني مناسب يُعرّف دور هذه الفواعل ويُحدد صلاحياتها وواجباتها. وتُعدّ الشراكة القانونية المقيّنة

¹Francesco Francioni and Federico Lenzerini (eds.), The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: A Commentary, Oxford University Press, 2004, p. 172.

²حمزة عزيزي، دور التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي المادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، 2023، ص. 56.

³Corine Wegener and Marjan Otter, 'Cultural Property at War: Protecting Heritage during Armed Conflict', The Getty Conservation Institute Newsletter, Vol. 23, No. 1, 2008, p. 5.

بين الدولة والمنظمات التراثية الأهلية من الآليات الأنجع التي تجمع بين مرونة القطاع المدني وشرعية الفعل الحكومي¹.

وتُشكّل المادة السادسة من اتفاقية التراث غير المادي لليونسكو لعام 2003 م، على الرغم من موضوعها المغاير، نموذجاً مرجعياً في كيفية تأطير مشاركة المجتمعات والجماعات المحلية في منظومات الحماية. ويُقترح استلهم هذا النموذج في صياغة مواد تشريعية مماثلة في مجال التراث المادي².

وقد ذهبت بعض الدول إلى منح جمعيات التراث المعترف بها صفة "المدّعي العام المدني" في قضايا التعدي على التراث، مما يُتيح لها رفع دعاوى قضائية مباشرة أمام المحاكم دون انتظار تدخل النيابة العامة. وهذا الحل الإبداعي يُعوّض قصور التطبيق الرسمي بنشاط رقابي مدني منظم³.

الفرع الثالث: نماذج ناجحة في إشراك المجتمع المدني

قدّمت تجربة "الحراس الأثريين" في المغرب نموذجاً رائداً في إشراك السكان المحليين في حماية المواقع الأثرية؛ إذ يتطوع مواطنون محليون يحظون بتكوين أثري أساسي للقيام بدوريات

¹سمية بن عمر، تجربة إيطاليا في مكافحة جرائم التراث الثقافي ودروس مستفادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 11، 2020، ص. 79.

²Carabinieri TPC (Tutela Patrimonio Culturale), Annual Report 2022: Protection of Cultural Heritage, Ministry of Culture, Rome, 2023, p. 8.

³عبد الرحيم منصور، الإطار التشريعي لحماية التراث الثقافي في ضوء التحولات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، جامعة الأغواط، 2022، ص. 123.

ميدانية منتظمة في المواقع والإبلاغ عن أي تجاوز .وقد أسهم هذا البرنامج في تقليص حوادث الحفر غير المشروع في المناطق التي يُغطّيها بصورة ملحوظة¹.

وفي الجزائر، أسهمت جمعيات التراث المحلية في إنجاز مشاريع توثيق منقطعة النظير لمواقع معرّضة للخطر، بدعم من المخابر الجامعية وفي شراكة مع بلديات المواقع .ويُظهر هذا النموذج قدرة الفواعل المدنية على استيعاب فجوات الإمكانيات في الجهاز الحكومي².

وعلى المستوى الدولي، تُقدّم منظمات من قبيل ICOMOS و World Monuments Fund والتراث بلا حدود نماذج متكاملة للتعاون المدني الدولي في مجال الحماية والترميم والتوثيق التراثي .وتُشكّل هذه المنظمات شبكات من الخبرة التقنية التي تُعوّض محدودية القدرات الوطنية³.

المطلب الرابع: الاستفادة من التجارب الدولية

لا تعيش الدول بمعزل عن بعضها في مجال التراث الثقافي المادي؛ فالتحديات مشتركة في كثير من أبعادها، وكذلك الحلول المجرّبة .وتُعَدّ الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، بما يُناسب السياق الوطني ويستجيب لخصوصياته، من أهم أدوات تطوير منظومات الحماية وتفعيلها⁴.

¹Patty Gerstenblith, Art, Cultural Heritage and the Law: Cases and Materials, 4th ed., Carolina Academic Press, Durham, 2019, p. 587.

²يوسف الغلاييني، التشريعات الجنائية لحماية التراث بين الواقع والطموح :دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، 2022 ، ص.199

³Peter Stone and Joanne Farchakh Bajjaly (eds.), The Destruction of Cultural Heritage in Iraq, Boydell Press, Woodbridge, 2008, p. 56.

⁴منى عبد الغني، مقاربات جديدة في حوكمة التراث :من الوصاية إلى المشاركة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2021 ، ص.144

الفرع الأول : التجربة الإيطالية : نموذج التخصص المؤسسي

تُمثّل إيطاليا بلا منازع النموذج الأكثر شهرةً واستلهاماً في مجال حماية التراث الثقافي المادي، وذلك بفضل جملة من العوامل المتضافرة : الموروث التشريعي الرائد الذي يمتد إلى قوانين القرن التاسع عشر، والهياكل المؤسسية المتخصصة، والثقافة المجتمعية الراسخة في تقدير الإرث الحضاري¹.

وفي قلب هذه المنظومة تقع فرقة كارابينيري لحماية التراث الثقافي المنشأة عام 1969 م، التي باتت تضم أكثر من ثلاثمائة ضابط متخصص يعملون في مختلف أنحاء إيطاليا وفي عدد من الدول الأجنبية . وتجمع هذه الفرقة بين الكفاءة الأمنية والمعرفة الأثرية التخصصية بصورة فريدة².

علاوةً على ذلك، تمتلك إيطاليا قاعدة بيانات " لينتوس " التي تضم أوصاف ما يزيد على مليون ومئتي ألف قطعة أثرية ومسروقة أو مبلّغ عن اختفائها، وهي مرتبطة بقاعدة بيانات الإنترنت وتُشكّل سلاحاً استراتيجياً في مكافحة التهريب الدولي³.

الفرع الثاني : التجربة الفرنسية : نموذج الحماية التشريعية المتكاملة

قدّمت فرنسا عبر تاريخها القانوني الطويل منظومة تشريعية متكاملة في مجال التراث تُعدّ مرجعاً في الفقه المقارن . وقد وضع قانون التراث الفرنسي الصادر عام 2004 م الإطار القانوني الجامع الذي يُوحّد مختلف أنواع التراث في رؤية تشريعية موحّدة⁴.

¹Laurajane Smith, Uses of Heritage, Routledge, London, 2006, p. 227.

²خالد بن دادة، التراث الثقافي والتنمية المستدامة : قراءة في الأهداف والآليات، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 8، 2020، ص.34

³UNESCO, 'Recommendation on the Historic Urban Landscape', Paris, 2011, paragraph 24.

⁴حميدة بنت محمد الهمداني، برامج التوعية بالتراث في دول الخليج : الواقع والآفاق، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 183، 2022، ص.189

ومن أبرز الآليات الفرنسية الجديدة بالاستلهم :نظام التصنيف المزدوج للمواقع التراثية (المصنّعة والمقيّدة)، وتدخّل الدولة القهري في صفقات بيع القطع الأثرية حماةً لحق الشفاعة الثقافي، وإلزامية إخضاع أشغال البناء في المناطق الأثرية لمسح أثري مسبق قبل الشروع في الحفريات¹.

ويُعدّ مبدأ "الحفر الأثري الإنقاذي" الذي كرسه القانون الفرنسي ابتكاراً قانونياً بالغ الأهمية؛ إذ يُلزم المطوّرين العقاريين بتمويل عمليات الحفر الأثري قبل الشروع في أشغال البناء، مما يجعل الفاعلين الاقتصاديين شركاء في صون الإرث عوضاً عن كونهم مجرد تهديد له.

الفرع الثالث :التجربة البريطانية: نموذج المشاركة المجتمعية

تبرز بريطانيا بتجربتها الرائدة في إدماج المشاركة المجتمعية في منظومة الحماية التراثية . فنظام "اكتشافات الكنوز" يُقدّم نموذجاً فريداً يجمع بين تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الاكتشافات الأثرية وإقرار حوافز مادية لهم، في إطار نظام قانوني يُوازن بين حقوق الدولة ومصالح المكتشف

وفي هذا الإطار يعمل نظام التسجيل الطوعي للآثار المكتشفة من قبل هواة الكشف بالمعادن في إطار "قاعدة بيانات اكتشافات الحفريات والنتائج الميدانية (PAS)"، والتي تضم ملايين الاكتشافات الموثّقة بصورة علمية .ويُحوّل هذا النظام المواطنين من منافسين محتملين للعلم إلى شركاء فيه².

¹Graeme Earl et al., 'Digital Heritage: Progress in Visualisation, Text Analysis and Language Technology', Digital Humanities Quarterly, Vol. 5, No. 3, 2011, Online.

الفرع الرابع: التجربة اليابانية: نموذج التوازن بين التراث والتنمية

تُقدّم اليابان نموذجاً مبتكراً في إدارة التوتر القائم بين متطلبات التنمية وحتمية الحفاظ على التراث؛ إذ طوّرت منظومة قانونية تُلزم بإجراء تقييم أثري وتراثي شامل قبل الموافقة على أي مشروع تطوير عمراني في مناطق ذات حساسية تراثية.

وقد نجحت اليابان في تجاوز الصراع التقليدي بين المطوّرين والحمايين بإرساء ثقافة "التراث المدمج في التنمية"، حيث تُصمّم المشاريع العمرانية بما يُتيح الحفاظ على العناصر التراثية القيّمة وتوظيفها ضمن النسيج العمراني الجديد. ويُشكّل قانون حماية الممتلكات الثقافية الياباني الصادر عام 1950 م، بتعديلاته المتعاقبة، أحد أرسخ الأطر التشريعية التراثية في العالم

الفرع الخامس: دروس التجارب الدولية وآليات التكيف الوطني

تُعلّمنا الاستفادة من التجارب الدولية أن لا نموذج يصلح للتعميم الكلي؛ إذ إن نجاح كل تجربة مرهون بمجموعة من العوامل السياقية الخاصة: درجة التطور المؤسسي، والموارد المتاحة، والثقافة المجتمعية، والتوجهات السياسية. وعليه فإن الاستفادة ينبغي أن تكون انتقائية وإبداعية لا نقلاً ميكانيكياً

وتُحدّد الدراسات المقارنة المتخصصة ثلاثة شروط رئيسية للاستفادة الناجحة من التجارب الدولية في مجال التراث: أولاً، دراسة السياق الذي نشأت فيه التجربة لتجنّب نقلها انتزاعاً من سياقها. ثانياً، إجراء تكييف منهجي يُراعي الإمكانيات والأولويات الوطنية. ثالثاً، وضع آليات تقييم دورية للتحقق من الأثر الفعلي للسياسات المستلهمة

المطلب الخامس: الرقمنة والتكنولوجيا في خدمة حماية التراث

شهد مجال حماية التراث الثقافي المادي في العقد الأول من الألفية الثالثة ثورة حقيقية بفعل التقدم التكنولوجي المتسارع؛ إذ وقّرت التقنيات الرقمية أدوات غير مسبوقة في التوثيق

والمراقبة وإدارة المعرفة التراثية. ويُطرح السؤال اليوم بإلحاح متزايد: كيف يمكن توظيف هذه الأدوات التكنولوجية في تعزيز منظومة الحماية القانونية وتجاوز قصورها؟

الفرع الأول: التوثيق الرقمي ومشاريع الجرد الوطني

يُعدّ التوثيق الرقمي الشامل لمواقع التراث وقطعه أولى الخطوات العملية نحو حماية فعالة؛ إذ يستحيل حماية ما لا يُعرف وما لا يُوثَّق. وقد أسهمت تقنيات الثلاثة أبعاد (3D) والتصوير الفوتوغراممري والمسح بالليزر في توفير توثيق تفصيلي لم يكن ممكناً قبل عقدين من الزمن

وعلى صعيد الجرد الوطني، باتت التشريعات الدولية والتوصيات الأممية تُلحّ على الدول لاستكمال جرودها الوطنية للممتلكات الثقافية وتحديثها بصفة دورية، ورقمنتها وجعلها قابلة للتبادل مع قواعد البيانات الدولية. فالجرد الشامل يُوفّر الإثبات القانوني للملكية الوطنية في حالات النزاع أو الاسترداد.

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي في خدمة كشف التهريب

يُفتح أمام مكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي آفاق جديدة بتوظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل بيانات أسواق الفن الإلكترونية والمزادات العلنية الرقمية. وتُعمل خوارزميات التعلم الآلي لكشف الأنماط غير الطبيعية في سلاسل الملكية والتحقق من التحريف في وثائق المصدر

وقد أطلق الإنترنت برامج تجريبية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في مطابقة القطع الأثرية بصرياً مع مواصفات القطع المبلّغ عن سرقتها، مما يُتيح الكشف التلقائي عن القطع المعروضة للبيع في أسواق الفن والمزادات الدولية. ويُشكّل هذا التوجه تطوراً نوعياً في آليات المتابعة والرصد الدولي.

الفرع الثالث: تقنية البلوكتشين وضمان سلاسل الملكية

تُقدّم تقنية البلوكتشين حلاً واعداً لإحدى أعقد مشكلات سوق الفن والتراث، وهي إثبات سلامة سلسلة الملكية. فبتسجيل كل عملية نقل ملكية في سجل موزع غير قابل للتلاعب أو التزوير، يُمكن لأي جهة التحقق الفوري من مشروعية منشأ أي قطعة تراثية وتُجري عدة دول تجارب رائدة في هذا الصدد؛ إذ تسعى إلى ربط شهادات التصدير الأثرية بسجلات البلوكتشين لتجعل التزوير متعذراً من الناحية التقنية. ويرى المتخصصون في القانون الرقمي أن اعتماد هذه التقنية سيُوجد ثورة في طريقة إدارة الممتلكات الثقافية وتداولها

المطلب السادس: التعاون الدولي وآليات الاسترداد

لا يمكن معالجة إشكاليات الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المادي إلا بنهج دولي جماعي شامل؛ إذ إن طابعها العابر للحدود يجعل الحلول الوطنية المنفردة قاصرةً مهما بلغت من الجودة. ويستوجب ذلك تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة وابتكار أطر تعاونية جديدة

الفرع الأول: تفعيل الأطر الدولية القائمة

تُشكّل اتفاقية اليونسكو لعام 1970 م واتفاقية يونيدروا لعام 1995 م الركيزتين القانونيتين الأساسيتين للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي. غير أن تفعيل هذين الاتفاقيتين يستلزم توافر الإرادة السياسية الكافية لدى الدول الأطراف، فضلاً عن آليات تنسيق وتبادل معلومات راسخة

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الدول المصادقة على اتفاقية يونيدروا تبقى متواضعة مقارنةً باتفاقية اليونسكو، مما يُضيّق دائرة التطبيق الدولي. ويُلحّ المتخصصون على ضرورة توسيع قاعدة المصادقة، ولا سيما من جانب الدول الكبرى المستوردة للتراث الثقافي، لأن غيابها يُشكّل ثغرة استراتيجية واسعة.

الفرع الثاني: آليات الاسترداد الثنائية والإقليمية

إلى جانب الأطر الدولية متعددة الأطراف، تُثبت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية التراث وإعادة الممتلكات المنهوبة فاعليتها في حالات عديدة؛ إذ تُتيح مرونةً أكبر في تكييف الالتزامات المتبادلة وفق خصوصية كل علاقة ثنائية

وتُعدّ المبادرات الإقليمية لحماية التراث في سياق اتحادات الدول ذات الروابط الجغرافية والتاريخية المشتركة من الآليات الأكثر واقعية من الناحية التطبيقية. بإنشاء قاعدة بيانات إقليمية مشتركة، وبروتوكولات تبادل المعلومات، ووحدات شرطية مشتركة يُوقر قدرًا من الحماية الجماعية المتكاملة.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة

تضطلع المنظمات الدولية المتخصصة بدور محوري في منظومة الحماية الدولية للتراث؛ فيونسكو توفر الأطر المعيارية والمبادرات السياسية، والإنتربول يُعنى بالجانب الجنائي والملاحقة القضائية، فيما تُقدّم المنظمة الجمركية العالمية أدوات الرقابة على¹ الحدود ويتطلب تعظيم الاستفادة من هذه المنظمات تعزيز الحضور الدبلوماسي للدول النامية فيها، وانتزاع حقوق تمثيل أكبر في آليات القرار. فكثير من الدول الأكثر ثروة بالتراث هي الأقل حضوراً في هذه المنظمات، مما يُؤثر على توجهات سياساتها وأولوياتها.

¹ World Customs Organization (WCO), *Cultural Heritage Programme*, available at: <https://www.wcoomd.org/en/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage-programme.aspx>, (consulted: 07/06/2026).

خلاصة الفصل

بعد استعراض منهجي مُعمّق، إلى أن التحديات التي تواجه حماية التراث الثقافي المادي تتشكّل في ثلاثة أبعاد متداخلة: بُعد الاعتداء المادي متمثلاً في النهب والتدمير والتهريب المنظم، وبُعد الاعتداء الرمزي المتجسّد في ضعف الوعي المجتمعي وغياب الإحساس العام بالمسؤولية الجماعية تجاه الإرث، وبُعد الاعتداء الهيكلي المتمثل في قصور التطبيق القانوني وانعدام فاعلية الأجهزة التنفيذية.

وفي مقابل هذه التحديات، كشف الفصل عن جملة من الآفاق المستقبلية الواعدة؛ أبرزها تطوير التشريعات الوطنية لتُصبح أكثر شمولاً وانسجاماً مع المعايير الدولية، وتعزيز الرقابة الميدانية بالتوظيف الذكي للتقنيات الحديثة، وبناء شراكات فعّالة مع فواعل المجتمع المدني، والاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الرائدة كالتجربة الإيطالية والفرنسية والبريطانية

ويؤكد الفصل في خلاصته أن حماية التراث الثقافي المادي قضية متعددة الأبعاد لا يكفي فيها القانون وحده، ولا التوعية وحدها، ولا التكنولوجيا وحدها، بل تستلزم مقارنة تكاملية تجمع هذه الأبعاد جميعاً في استراتيجية وطنية متماسكة تُجسّد التزاماً حقيقياً بصون الإرث الحضاري للأجيال القادمة.

وتبقى قضية التراث الثقافي المادي في نهاية المطاف قضية هوية ووجود وليست مجرد مسألة قانونية وإدارية؛ وهذا ما يفسّر ما تُبديه الدول والشعوب من حرص متصاعد على حماية هذا الإرث ومقاومة كل ما يُهدده، وما تُكرّسه المجتمعات الدولية من جهود دبلوماسية وقانونية متنامية لتطوير منظومة دولية أكثر صرامة وفاعلية في مواجهة جرائم التراث.

الختام

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التحليلية الشاملة للحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر، يتبين أن المشرع الجزائري أبدى إدراكاً واضحاً لأهمية هذا الإرث الحضاري وحرصاً صادقاً على صونه، تجلّى في بناء منظومة قانونية متكاملة تُعدّ في مستوى التشريعات الدولية المتقدمة. وتمثّل القانون رقم 98-04 الصرح التشريعي الأساسي الذي أحدث قفزة نوعية في مسيرة الحماية الرسمية للتراث الثقافي الجزائري.

أولاً: أبرز نتائج الدراسة

توصّلت الدراسة إلى النتائج الجوهرية التالية:

1. أسّس القانون رقم 98-04 منظومة تشريعية متكاملة تُغطي مختلف أوجه الحماية الإدارية والقضائية والجزائية للتراث الثقافي المادي، وتتسق مع الأطر الدولية الكبرى وفي مقدمتها اتفاقيتا اليونسكو 1970 و1972 واتفاقية لاهاي 1954.
2. أرسّت المنظومة المؤسسية الجزائرية هياكل إدارية متدرجة تجمع بين المركزية في صنع القرار واللامركزية في التطبيق الميداني، غير أن فعاليتها تتباين من ولاية إلى أخرى.
3. كرّس المشرع نظاماً ثنائياً للحماية يجمع بين التصنيف الكامل والتسجيل في القائمة الإضافية، مما يوفر مرونة تشريعية تستجيب للتباين في طبيعة الممتلكات الثقافية الجزائرية.
4. تُشكّل الحماية الجزائية ترسانةً رادعة تُجرّم طيفاً واسعاً من الاعتداءات، وإن كانت الفجوة قائمة بين النص التجريمي وفعالية التطبيق القضائي.
5. كشف التحليل المقارن أن التجارب الدولية الرائدة كالإيطالية والفرنسية واليابانية تُقدّم نماذج جديرة بالاستلهام مع الحرص على مراعاة خصوصية السياق الجزائري.
6. تُمثّل التكنولوجيا الرقمية فرصةً تاريخية لتجاوز قصور الرقابة التقليدية عبر توظيف

الاستشعار عن بُعد والذكاء الاصطناعي في خدمة منظومة الحماية.

ثانياً: الإشكاليات التطبيقية المُشخّصة

رصدت الدراسة الإشكاليات التطبيقية التالية: الفجوة بين النص التشريعي والتطبيق الميداني؛ ومحدودية الموارد البشرية المتخصصة في أجهزة الرقابة قياساً بضخامة الإرث الأثري؛ والجزائري؛ وضعف التنسيق المؤسسي بين القطاعات الوزارية المعنية؛ وقصور التوعية المجتمعية الذي يُضعف دور المواطن بوصفه حارساً للتراث؛ فضلاً عن محدودية التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المهرّبة.

ثالثاً: التوصيات

على الصعيد التشريعي: تحديث القانون رقم 04-98 ليستوعب المتغيرات التكنولوجية والجرائم الرقمية المتصلة بالتراث، وتعزيز عقوبات الاتجار الدولي، واستحداث نصوص للتدخل الاستعجالي.

على الصعيد المؤسسي: إنشاء هيئة وطنية عليا موحّدة للتراث، وتأسيس وحدة أمنية متخصصة في جرائم التراث، وإنشاء غرف قضائية متخصصة.

على الصعيد التكنولوجي: استكمال الجرد الوطني الرقمي، وتوظيف الاستشعار عن بُعد في مراقبة المواقع الأثرية، والانضمام إلى قواعد البيانات الدولية للقطع المسروقة.

على الصعيد المجتمعي: بناء استراتيجية وطنية للتوعية بالتراث الثقافي تجمع بين وزارات التعليم والثقافة والإعلام، وإدراج التراث في مناهج التعليم الأساسي.

على الصعيد الدولي: مضاعفة الجهود الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات المهرّبة وتفعيل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

إن التراث الثقافي المادي ليس مجرد مواقع أثرية وقطع متحفية، بل هو هوية الأمة وذاكرتها الحية. والجزائر بما تحمله من إرث حضاري استثنائي يمتد على آلاف السنين أمانة في أعناق أبنائها. والحماية الفعلية لهذا الإرث لا تتحقق بمجرد النصوص القانونية، بل تستلزم

إرادةً سياسية صادقة وإمكانات بشرية كافية ووعياً مجتمعياً يجعل كل مواطن شريكاً في صون ما تركه الأجداد وحارساً لما ستحتاجه الأجيال القادمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

أ- التشريعات الجزائرية

- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44.

- القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المحدد لكيفيات تصنيف الممتلكات الثقافية غير المنقولة المحمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 80-04 المؤرخ في 19 مارس 2004 المتضمن تنظيم الحفريات الأثرية وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للتراث الثقافي.

ب- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14 مايو 1954 وبروتوكولاتها.
- اتفاقية اليونسكو بشأن حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس 1970.

- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، باريس 16 نوفمبر 1972.
- اتفاقية يونيدروا المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما 1995.
- قرار مجلس الأمن رقم 2347 لسنة 2017 بشأن حماية التراث الثقافي في حالات النزاع.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- بن غانم، علي. التراث الثقافي الجزائري بين الحماية القانونية والواقع الميداني. الجزائر: دار هومة، 2012.

- بوعزة، محمد. الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.
- بن الشيخ آث ملويا، لحسن. الوجيز في الجرائم الواقعة على التراث الثقافي. الجزائر: دار هومة، 2016.

- خلفي، عبد الرحمان. قانون العقوبات القسم الخاص. الجزائر: دار بلقيس، 2018.
- زيان، عمر. آليات تسيير المناطق الأثرية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.
- مرتاض، جميلة. إشكاليات تطبيق قانون التراث الثقافي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الأكاديمية

- بن يوسف، فريدة. دور الهيئات الإدارية في حماية التراث الأثري. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2019.
- حزيط، محمد. المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر 1، 2016.

- بن عيسى، وليد. فاعلية المنظومة القانونية الجزائرية في حماية التراث الثقافي المادي. أطروحة دكتوراه. جامعة وهران 2، 2022.

رابعاً: المقالات العلمية

- بلعيد، سامية". الحماية المدنية للتراث الثقافي المادي وفق التشريع الجزائري". مجلة المنار، جامعة تيارت، العدد. (2019) 4
- بلمختار، نادية". القضاء الإداري وحماية التراث الثقافي". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد. (2021) 2
- بدران، مراد". المنظومة القانونية لحماية التراث الثقافي في الجزائر". مجلة الاجتهاد، جامعة تامنغست، العدد. (2021) 9
- دلاندة، يوسف". الحماية الجزائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري المقارن". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد. (2015) 22
- عيش، فضيل". الإشكاليات التطبيقية لقانون التراث الثقافي في الجزائر". مجلة الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد. (2020) 2

قائمة المراجع

- قرشي، فاطمة الزهراء " دور المحاكم الإدارية في حماية التراث الثقافي الجزائري". مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد. (2020) 48

خامساً: القرارات والأحكام القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 312740 المؤرخ في 20 أبريل 2004، المجلة القضائية، العدد(2005) 2

- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 8741 المؤرخ في 14 مارس 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 7 (2006).

سادساً: المراجع الأجنبية

- UNESCO. Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. Paris, 1972.

- Jokilehto, Jukka. A History of Architectural Conservation. Oxford: Butterworth-Heinemann, 1999.

- Smith, Laurajane. Uses of Heritage. London: Routledge, 2006.

- ICOMOS. The Nara Document on Authenticity, 1994.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	المقدمة :
2	أولاً: إشكالية الدراسة.....
2	ثانياً: أهمية الدراسة.....
3	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.....
3	رابعاً: المنهج المتبع.....
4	سادساً: تقسيم الدراسة.....

الفصل الأول الاطار المفاهيمي و القانوني للتراث الثقافي المادي

7	تمهيد :
7	المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي المادي.....
7	المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي المادي.....
11	المطلب الثاني: خصائص التراث الثقافي المادي.....
16	المطلب الثالث: أنواع التراث الثقافي المادي.....
22	المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي المادي.....
22	المطلب الأول: اليات الحماية القانونية للتراث المادي في التشريع الجزائري.....
26	المطلب الثاني: اليات الحماية القانونية للتراث المادي دوليا.....
32	خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر

35	تمهيد.....
----	------------

المبحث الأول: آليات الحماية الإدارية.....	37
المطلب الأول: دور الدولة والهيئات المختصة.....	37
الفرع الأول: وزارة الثقافة بوصفها الجهاز الحوري.....	38
الفرع الثاني: الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية الحمية.....	40
الفرع الثالث: مديريات الثقافة الولائية.....	41
الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.....	42
الفرع الخامس: المجلس الوطني للتراث الثقافي.....	43
المطلب الثاني: إجراءات التصنيف والتسجيل.....	43
الفرع الأول: معايير التصنيف وشروطه.....	44
الفرع الثاني: مراحل إجراء التصنيف.....	45
الفرع الثالث: التسجيل في القائمة الإضافية.....	46
الفرع الرابع: الآثار القانونية لإجراءات التصنيف على الملكية الخاصة.....	47
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على المواقع الأثرية.....	47
الفرع الأول: الرقابة الميدانية وصلاحيات أعوان التراث.....	48
الفرع الثاني: الرقابة التقنية على أشغال الترميم.....	49
الفرع الثالث: رقابة توافق التعمير مع الحرم الأثري.....	49
الفرع الرابع: الرقابة على الحفريات الأثرية.....	50
المبحث الثاني: آليات الحماية القضائية والجزائية.....	51
المطلب الأول: الحماية المدنية للتراث الثقافي.....	51

52.....	الفرع الأول: دعاوى الاسترداد وحق الملكية العام
53.....	الفرع الثاني: دعاوى إلغاء التصرفات القانونية المخالفة
54.....	الفرع الثالث: دعاوى حقوق الجوار وحماية المحيط الأثري
54.....	الفرع الرابع: نزاع الملكية للمنفعة الأثرية
55.....	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي
56.....	الفرع الأول: جرائم الاعتداء المادي على التراث
56.....	الفرع الثاني: جرائم التنقيب غير المرخص
57.....	الفرع الثالث: جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية
58.....	الفرع الرابع: العقوبات المقررة وخصائصها القانونية
60.....	المطلب الثالث: دور القضاء في حماية التراث الثقافي
60.....	الفرع الأول: دور القضاء الجزائي وأبرز مبادئه
61.....	الفرع الثاني: دور القضاء الإداري
62.....	الفرع الثالث: المحكمة العليا وتوحيد الاجتهاد القضائي
62.....	الفرع الرابع: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتراث
64.....	خلاصة الفصل

الفصل الثالث التحديات و الافاق المستقبلية لحماية التراث الثقافي المادي

67.....	تمهيد
68.....	المبحث الأول: التحديات التي تواجه حماية التراث الثقافي المادي
68.....	المطلب الأول: الاعتداءات والنهب

72.....	المطلب الثاني: ضعف الوعي المجتمعي
75.....	المطلب الثالث: قصور التطبيق القانوني
81.....	المبحث الثاني: آفاق تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي
81.....	المطلب الأول: تطوير التشريعات
84.....	المطلب الثاني: تعزيز الرقابة والعقوبات
87.....	المطلب الثالث: إشراك المجتمع المدني
90.....	المطلب الرابع: الاستفادة من التجارب الدولية
93.....	المطلب الخامس: الرقمنة والتكنولوجيا في خدمة حماية التراث
95.....	المطلب السادس: التعاون الدولي وآليات الاسترداد
97.....	خلاصة الفصل
99.....	الخاتمة
99.....	أولاً: أبرز نتائج الدراسة
100.....	ثانياً: الإشكاليات التطبيقية المُشخَّصة
100.....	ثالثاً: التوصيات
.....	قائمة المراجع والمصادر

الملخص

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر، من خلال دراسة تحليلية تجمع بين الإطار المفاهيمي والقانوني من جهة، وآليات التطبيق الميداني من جهة أخرى، مستعينةً بأحكام القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بوصفه الصرح التشريعي الأساسي في هذا الميدان.

خلصت الدراسة إلى أن الجزائر أرسّت منظومة قانونية متكاملة تستند إلى ثلاثة محاور: أولها الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحدد مفهوم التراث الثقافي المادي وأنواعه وأساسه القانوني وطنياً ودولياً؛ وثانيها آليات الحماية الإدارية والقضائية التي تشمل هيئات متخصصة وإجراءات للتصنيف وترسّانة جزائية رادعة؛ وثالثها التحديات المعاصرة والآفاق المستقبلية لمواجهة الاعتداءات والاتجار غير المشروع وتوظيف التكنولوجيا الرقمية.

تكشف الدراسة عن إشكاليات تطبيقية تتمثل في محدودية الموارد وضعف التنسيق المؤسسي وقصور تطبيق النصوص الجزائية، وترسم آفاقاً تطويرية تتمحور حول تحديث التشريعات وتعزيز الرقابة وإشراك المجتمع المدني والاستفادة من التجارب الدولية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي المادي، الحماية القانونية، التصنيف الأثري، القانون 04-98، الاتجار غير المشروع، التعاون الدولي.

Abstract

This thesis examines the legal protection of tangible cultural heritage in Algeria through an analytical study combining the conceptual and legal framework with field application mechanisms, drawing primarily on Law No. 98-04 on the protection of cultural heritage as the cornerstone legislative instrument.

The study concludes that Algeria has established a comprehensive legal system around three pillars: the conceptual and legal framework defining tangible cultural heritage; administrative and judicial protection mechanisms encompassing specialized bodies, classification procedures, and a deterrent penal arsenal; and contemporary challenges and future prospects addressing illicit trafficking, societal awareness, and digital technologies.

The research reveals implementation challenges including limited resources, weak inter-institutional coordination, and inadequate enforcement of penal provisions, while mapping development prospects centered on legislative modernization, strengthened oversight, civil society engagement, and international cooperation.

Keywords: Tangible cultural heritage, Legal protection, Archaeological classification, Law 98-04, Illicit trafficking, International cooperation.